E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/1997/17
20 June 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان
اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات
الدورة التاسعة والأربعون
البند ٧ من جدول الأعمال المؤقت

حقوق الإنسان للشعوب الأصلية

الشعوب الأصلية وعلاقتها بالأرض

ورقة عمل أولية أعدتها السيد ايريكا - ايرين دايس،
المقررة الخاصة

المحتويات

الفصل		الفقرات	الصفحة
	مقدمة	١ - ٤	٣
أولا -	علاقة الشعوب الأصلية بأراضيها وأقاليمها ومواردها	٥ - ١٣	٤
ثانيا -	تاريخ ومعلومات أساسية: أثر النظريات التي أخذ بها في التجريد من الملكية	١٤ - ٢٤	٦
ثالثا -	إطار لتحليل مشاكل معاصرة تتعلق بحقوق الشعوب الأصلية في الأرض	٢٥ - ٦٧	٩

المحتويات (تابع)

الفصل		الفقرات	الصفحة
رابعا -	الجهود المبذولة لتسوية قضايا الشعوب الأصلية ذات الصلة بالأرض	٦٨ - ٨٩	٢٠
خامسا -	الاستنتاج	٩٠ - ٩٣	٢٤
سادسا -	التوصيات	٩٤ - ٩٥	٢٥

مقدمة

١- في مقررها ١١٤/١٩٩٧ المؤرخ ١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧، والصادر في دورتها الثالثة والخمسين أحاطت لجنة حقوق الإنسان علماً بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٣٨/١٩٩٦ المؤرخ ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٦، فوافقت على تعيين السيدة ايريكا - ايرين دايس مقررة خاصة لإعداد ورقة عمل عن السكان الأصليين وعلاقتهم بالأرض، بغية اقتراح تدابير عملية لمواجهة المشاكل الجارية في هذا الصدد. وبناء على هذا المقرر، ستشكل ورقة العمل الأولية هذه، المبنية على ورقة العمل التي أعدتها المقررة الخاصة (E/CN.4/Sub.2/1996/40) الأساس والاطار لورقة عمل نهائية أكثر شمولاً. والغرض من ورقة العمل هو تناول المشاكل القائمة فيما يتعلق بقضايا أراضي الشعوب الأصلية بغية الاسهام في زيادة التفاهم بين الشعوب الأصلية والدول فيما يتعلق بقضايا أراضي هذه الشعوب، وتقديم المساعدة لايجاد حل عادل لها. وتيسير المزيد من التطوير للأحكام المتعلقة بالحقوق الخاصة بالأراضي والواردة في مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (قرار اللجنة الفرعية ٤٥/١٩٩٤، المرفق).

٢- لقد أوضحت الإفادات والبيانات الواردة من الشعوب الأصلية من كافة أنحاء العالم أثناء دورات الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، أن قضايا الأراضي والموارد، وبوجه خاص نزع ملكية الشعوب الأصلية لأراضيها، هي قضايا مركزية وجوهرية. وفي الوقت ذاته، ساور بعض الدول، والمعاهد الجامعية والمنظمات غير الحكومية والأفراد قلق كبير من أن يترتب على الاعتراف بحقوق الإنسان للشعوب الأصلية رد جميع الأراضي والموارد التي أُخذت في أي وقت مضى من الشعوب الأصلية وتلك نتيجة لا داعي لها.

٣- ويوجد عدد هائل من المشاكل والقضايا، بحيث يتعذر على أي دراسة أو ورقة أن توليها جميعاً عناية كاملة خلال الاطار الزمني القصير المتاح لهذه المبادرة. فأي ورقة عمل تحاول تناول جميع مسائل الأرض والموارد ستكون بالضرورة سطحية ومطولة. والسبيل الأفضل الذي اعتمدناه هو فرز وتنظيم العدد الوافر من المسائل في إطار تحليلي ثم محاولة تعيين المسائل أو المشاكل الأكثر أهمية أو حدة ومن بين هذه تحديد أكثرها جدارة بالاهتمام في السعي إلى ايجاد وسائل تخفيف المعاناة والمظالم التي تكابدها الشعوب الأصلية.

٤- فما هي القيم الجوهرية التي ينبغي أن توجه أحكامنا لدى القيام بهذا العمل؟ أولا، المبادئ الكبرى لحقوق الإنسان المتضمنة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وفي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وبوجه خاص منع التمييز ومبدأ المساواة وتقرير المصير. وبالاضافة إلى ذلك، ينبغي لنا الاسترشاد بالقيم والمصالح الأساسية التي تشكل أساس مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية: ومن بينها، حفظ وتنمية ثقافات ومجتمعات الشعوب الأصلية، والقضاء على الفقر والحرمان المنتشرين بين هذه الشعوب، وكذلك الهدفان العظيمان المتمثلان في المساواة والعدالة للشعوب الأصلية. وفي هذا الإطار يرجى من أعضاء اللجنة الفرعية وممثلي الهيئات والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، والدول، والشعوب الأصلية، والمؤسسات الأكاديمية، والمنظمات غير الحكومية، والأفراد المعنيين الآخرين قراءة ورقة العمل الأولية هذه والنظر فيها، والتعليق عليها.

أولا - علاقة الشعوب الأصلية بأراضيها وأقاليمها ومواردها

٥- شددت الشعوب الأصلية، طوال فترة وجود الفريق العامل، على مسألة علاقتها بأوطانها بوصفها مسألة أساسية. وفعلت ذلك في سياق الحاجة الماسة إلى تفهم مجتمعات السكان غير الأصليين لما لأراضي وأقاليم وموارد مجتمعات الشعوب الأصلية من أهمية روحية واجتماعية وثقافية واقتصادية وسياسية لاستمرار بقاء وحيوية تلك المجتمعات. وقد أوضحت الشعوب الأصلية، أساسا، الحاجة إلى إطار مفاهيمي مختلف، وإلى الاعتراف بالفروق الثقافية القائمة بسبب العلاقة العميقة التي تربط الشعوب الأصلية بأراضيها وأقاليمها ومواردها. وحثت الشعوب الأصلية المجتمع العالمي على اضفاء قيمة ايجابية على هذه العلاقة المتميزة.

٦- وينبغي الإشارة إلى أنه، كما أوضحت الشعوب الأصلية، فإنه من الصعب فصل أي من مفاهيم الشعوب الأصلية، عن مجموع هذه المفاهيم. ويصدق هذا بصفة خاصة عند محاولة وصف علاقة الشعوب الأصلية بأراضيها وأقاليمها ومواردها. فالعلاقة بالأرض وكل الكائنات الحية تحتل مكاناً مركزياً في مجتمعات الشعوب الأصلية. وقد أعلن البروفيسور روبرت أ. ويليام في سياق المناقشة التي جرت في الفريق العامل عن الحقوق الاقليمية للشعوب الأصلية أن "الشعوب الأصلية تشدد على أن الأسس الروحية والمادية لهوياتها الثقافية تعتمد في بقائها على علاقاتها الفريدة من نوعها، بأقاليمها التقليدية"(١).

٧- ويحاول البروفيسور جيمس ساكيي أندرسون أن يوضح هذا التميُّز بقوله "لقد كان "رؤية السكان الأصليون يرون الأرض وما عليها حيز ايكولوجي هو منشأ وعينا لا كفكرة متولدة في الذهن أو كمورد قابل للمعايرة والإبدال ... فرؤيتهم هي لعوالم أخرى، يكتنفها حيز مقدس ... وهي أساسية بالنسبة لهويتهم وشخصيتهم وإنسانيتهم. ان مفهوم النفس لديهم لا يقف عند أجسادهم بل يمتد في الأرض إلى أقصى مدى تلمسه حواسهم"(٢). وقد تجلت هذه العلاقة في صميم الفروق الثقافية للشعوب الأصلية التي تتمثل في عناصر من قبيل اللغة. فمثلاً، حاول شيخ من الانويت أن يوضح هذه العلاقة بقوله إن "لغتنا تنطوي على دراية متشابكة عميقة بالمنطقة القطبية الشمالية لا تتجلى في أي لغات أخرى"(٣).

٨- وقد بدأ المجتمع الدولي، لعدد من الأسباب المختلفة، يستجيب للشعوب الأصلية في إطار فلسفة ومنظور عالمي جديدين فيما يتعلق بالأراضي والأقاليم والموارد. ويجري استنباط معايير جديدة تستند، جزئياً، إلى قيم جديدة متولدة عن هذا المنظور وتلك الفلسفة.

٩- إن الاستنتاجات والمقترحات والتوصيات الواردة في المجلد الخامس من دراسة المقرر الخاص خوسيه ر. مارتينيز كوبو عن مشكلة التمييز ضد السكان الأصليين(٤) هي عماد سياسة الأمم المتحدة ونظريتها المقررة بشأن علاقة الشعوب الأصلية بأراضيها وأقاليمها ومواردها. ولعل هذه الاستنتاجات والمقترحات والتوصيات تشكل أفضل بيان لهذه العلاقة. يقول السيد مارتينيز كوبو:

"من الأساسي ادراك وتفهم العلاقة الروحية الخاصة العميقة بين الشعوب الأصلية وأراضيها بوصفها تمس صميم وجودها ذاته، وكافة معتقداتها وعاداتها وتقاليدها وثقافتها.

"فالأرض بالنسبة لهذه الشعوب ليست مجرد شيء يمتلك ووسيلة للانتاج. فالعلاقة الكلية بين الحياة الروحية للشعوب الأصلية وأمنا الأرض وأراضي هذه الشعوب هي علاقة ذات تبعات عميقة كثيرة متأصلة. فأراضيها ليست سلعة يمكن اقتناؤها وإنما هي عنصر مادي يتعين التمتع به في حرية"(٥).

١٠- ومن الأمثلة الأخرى على هذا القبول، الاشارة بشكل محدد في المادة ١٣ من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ (١٩٨٩) الخاصة بالشعوب الأصلية والقبلية إلى "الأهمية الخاصة التي تكتسيها بالنسبة لثقافات الشعوب المعنية وقيمها الروحية، علاقتها بالأراضي أو الأقاليم التي تشغلها أو على نحو آخر تستخدمها أو علاقتها بكليهما معاً، حيثما ينطبق ذلك، وبوجه خاص، بالجوانب الجماعية لهذه العلاقة.

١١- والطبيعة المتميزة لعلاقة الشعوب الأصلية بأراضيها قد نوه بها أيضاً مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، سواء في الديباجة أو في فقرات المنطوق وتذكر المادة ٢٥، على الأخص، أن:

"للشعوب الأصلية الحق في حفظ وتعزيز علاقتها الروحية والمادية المتميزة بالأراضي والأقاليم والمياه والبحار الساحلية وغيرها من الموارد التي ظلت، بصفة تقليدية، تمتلكها أو تحتلها أو تستخدمها خلاف ذلك، والحق في الاضطلاع بمسؤولياتها في هذا الصدد نحو الأجيال المقبلة".

١٢- وأخيراً، فإن الإعلان الأمريكي المقترح بشأن حقوق الشعوب الأصلية الذي صاغته لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان(٦)، والذي هو قيد النظر حالياً في المجلس الدائم لمنظمة الدول الأمريكية يحتوي في ديباجته على الصيغة التالية:

"[إن الدول،]

"إذ تسلم بالاحترام الذي تمنحه للبيئة، ثقافات الشعوب الأصلية في الأمريكتين، وإذ تأخذ بعين الاعتبار، العلاقة الخاصة بين الشعوب الأصلية والبيئة والأراضي والموارد والأقاليم التي تعيش عليها ومواردها الطبيعية.

..."

"وإذ تسلم بأنه في كثير من ثقافات الشعوب الأصلية، تعد النظم الجماعية التقليدية للإشراف على الأراضي والأقاليم والموارد واستخدامها، بما في ذلك المسطحات المائية والمناطق الساحلية، شرطاً ضرورياً لبقائها، وتنظيمها الاجتماعي، وتنميتها، ورفاهها الفردي، والجماعي...".

١٣- وباختصار، فإن كلاً من هذه الأمثلة يؤكد عدداً من العناصر التي تنفرد بها الشعوب الأصلية هي: (١) أنه توجد علاقة عميقة بين الشعوب الأصلية وأراضيها وأقاليمها ومواردها؛ (٢) أن هذه العلاقة ذات أبعاد ومسؤوليات اجتماعية وثقافية وروحية واقتصادية وسياسية عديدة؛ (٣) أن البُعد الجماعي لهذه العلاقة هام؛ (٤) أن جانب هذه العلاقة العابر للأجيال، أساسي أيضاً لهوية الشعوب الأصلية وبقائها واستمرار ثقافتها.

ثانياً - تاريخ ومعلومات أساسية: أثر النظريات التي أخذ بها في التجريد من الملكية

١٤- إن التدهور التدريجي لمنتجات الشعوب الأصلية يمكن إرجاعه إلى عدم الاعتراف بالعلاقة العميقة التي تربط الشعوب الأصلية بأراضيها وأقاليمها ومواردها وعدم الاعتراف لهذه الشعوب بحقوق الإنسان الأساسية الأخرى. فالنظام الطبيعي لحياة الشعوب الأصلية قد تعرض وما فتئ يتعرض للتهديد من قِبَل نظام آخر، نظام لم تعد تُمليه البيئة الطبيعية أو علاقة الشعوب الأصلية، بها وحالة التدهور والتغير السريعين لمجتمعات الشعوب الأصلية إنما تعزى إلى إنكار ما لهذه الشعوب من حقوق في أراضيها وأقاليمها ومواردها.

١٥- فاستعمار أقاليم الشعوب الأصلية قد أثر على تلك الشعوب بعدة طرق. إذ حدث تدهور ديموغرافي بفعل حالات سوء المعاملة، والاستعباد، والانتحار، والمعاقبة على المقاومة، والحرب، وسوء التغذية الناجم عن تدمير البيئة الطبيعية أو الاستغلال المفرط للموارد الطبيعية، والأمراض، والإبادة السافرة. يقول رودولفو ستافنهاغن إن "العدد الكلي لسكان الأمريكتين انخفض بنسبة ٩٥ في المائة في القرن ونصف القرن اللذين أعقبا المواجهة الأولى"(٧). إن العزم على تحويل الشعوب الأصلية إلى المسيحية واخضاعها لـ "سيادة" الملوك الأجانب قد أدى إلى بث الفوضى والاضطراب على نطاق واسع على الرغم من بعض المحاولات المبكرة "للمعاملة الودية". ومع تضاؤل عدد السكان، حدث تدمير للنظام الاجتماعي التقليدي بسبب الجهود التي بذلها المبشرون والمواقف الغربية إزاء عوامل عديدة من بينها تقسيم العمل، والتقسيم بحسب الجنس. ودخل على الصورة أسلوب إعطاء قيمة نقدية للأشياء التي يمكن أن تشترى وتباع، بما في ذلك الأرض، فأضاف عامل إرباك نابعاً من بيئة اقتصادية مناقضة تماماً للنظام الاقتصادي التقليدي لمعظم مجتمعات الشعوب الأصلية. فهذه المفاهيم كلها كانت غريبة على التنظيم الاجتماعي الجماعي لمجتمعات الشعوب الأصلية.

١٦- إن بيانات الوقائع المتعلقة بنزع ملكية أراضي الشعوب الأصلية ومصادرتها متنوعة وتفصيلية ومطوّلة بصورة مفرطة بحيث لا يمكن فحصها في ورقة العمل الأولية هذه. وهناك الكثير مما يمكن معرفته من الشعوب الأصلية في كافة أنحاء العالم عن الطرق والنظريات القانونية التي استخدمت لتجريدها من ممتلكاتها. وسوف تتضمن ورقة العمل النهائية توضيحا لذلك. على أن من المهم أن نبرز الآن وجود أوجه تحيز ثقافي أسهمت في بناء الإطار المفاهيمي الذي أقيم لاضفاء مشروعية على الاستعمار وعلى مختلف الأساليب التي استخدمت لنزع ملكية الشعوب الأصلية ومصادرة أراضيها وأقاليمها ومواردها. ويمكن القول بثقة إن المواقف والنظريات والسياسات التي وضعت لتبرير الاستيلاء على الأراضي من الشعوب الأصلية كانت ولا تزال مدفوعة إلى حد كبير بالمآرب الاقتصادية للدول(٨).

١٧- وكان المنظّرون الأوائل الذين اعتمدوا إطار "المذهب الطبيعي" هم أول من عالج المسألة الصعبة المتعلقة بمكان الشعوب الأصلية في إطار تفسير القانون الدولي الحديث، وبوجه خاص الشعوب الأصلية من حيث كونها المالكة الشرعية لأراضيها وأقاليمها ومواردها. وكانت هذه التفسيرات القائمة على "المذهب الطبيعي" تستند إلى مفهوم سلطة أعلى، ومبرر إلهي، وتضرب بجذورها في المبادئ الأخلاقية. وتمثلت إحدى سماتها البارزة في مبدأ المساواة بين جميع البشر الذي احتل مكانا هاما في ربط تطبيق القانون الطبيعي بـ "هنود" العالم الجديد.

١٨- وقام أنصار المذهب الطبيعي الأوائل فعلاً، بالنيابة عن الهنود، بمعارضة السلطة الامبريالية والبابوية فيما يتعلق بمزاعم الملكية الاسبانية المتعلقة بأراضي وموارد الهنود واستخدامها واستغلالها، التي كانت مزاعم قائمة على مبدأي الفتح والاكتشاف. ودللوا على أن للشعوب الهندية في الواقع حقوقاً في الأراضي، وذهب البعض شوطاً أبعد من ذلك بتناولهم، في سياق قوانين الحرب، حقوق وأهلية الأمم والشعوب الهندية على الدخول في علاقات تعاهدية بالرغم من عدم معرفتها "بالدين الصحيح". ووفق نظريتهم، إذا كانت الشعوب الهندية في الواقع كائنات بشرية ومتساوية مع البشر، فإن شنها الحرب ضد الغزاة، يكون "قضية عادلة". وإذا لم يكن الفتح مترتباً على حرب عادلة لم يعد من الجائز لطرف واحد انتزاع ملكية أراضي الهنود أو القضاء على وجودهم المستقل.

١٩- وهذه التشخيصات، للمواجهات الأوروبية مع الشعوب الأصلية كانت اللبنات التي أقيم عليها نظام من المبادئ والقواعد الناظمة للمواجهات بين كافة شعوب العالم. واستمر المنظرون اللاحقون طوال القرن التاسع عشر في إدراج الشعوب الأصلية غير الأوروبية ضمن أشخاص ما أصبح يعرف باسم "قانون الأمم". وفيما بعد، "القانون الدولي".

٢٠- وعلى هذا فإن المنظرين الأوائل قد تناولوا فعلاً مسألة حقوق الشعوب الهندية في إطار القانون الطبيعي، وإن يكن هذا دون مشاركتها أو علمها. ومع ذلك، فإن هؤلاء المنظرين كانوا يعتقدون أن القانون الطبيعي قادر على الاستجابة لحقوق ومصالح الشعوب الأصلية في الأمريكتين. وأياً كانت الحماية التي قدمها قانون الأمم المبكر للشعوب الأصلية، فإنها لم تكن كافية لوقف قوى الاستعمار والامبراطورية فيما هي تنتشر في كافة أنحاء المعمورة. وقد عدّل المنظرون، في نهاية المطاف، قانون الأمم، ليصبح معبراً عن أوضاع يجري فيها إخضاع الشعوب الأصلية ويضفي بالتالي صبغة مشروعة على هذه الأوضاع. ولا يزال القانون الدولي معنياً، في المحل الأول، بحقوق وواجبات الدول الأوروبية والدول "المتحضرة" الشبيهة بها، ومستمداً، أساساً، من الأحكام الوضعية والرضائية الصادرة عن تلك الدول.

٢١- وللأسف، فإن القيم المسيحية المؤسِّسَة وغيرها من القيم الدينية أصبحت مترسخة في القانون الطبيعي والقانون الدولي، مقوضة بذلك أية إمكانية لطرح مطالبات الشعوب الأصلية وحقوقها وقيمها ودفعها قُدماً في السنوات التي أعقبت الغزو. وأصبحت الشعوب الأصلية تعرّف، بوجه عام، في خِطَاب القانون الطبيعي بأنها "كافرة" و"وثنية". وتكثي المصطلحات وحدها لإظهار المواقف التمييزية والعنصرية. ولئن كان القانون الطبيعي أكثر رحابة من بعض الوجوه، فإن مفهوماً بالغ الضيق قد بدأ يبرز عندما عززت الدول الغربية مغامراتها في العالم الجديد وفيما ورائه، وبدأت تدرج في منظوراتها وقيّمها، الأمم والشعوب الأصلية في مرتبة أدنى.

٢٢- ولم تؤمّن اسبانيا "ملكية" أراضي وأقاليم وموارد الشعوب الأصلية إلا بالتسويغ والسيطرة العسكرية. فالاستيلاء على أراضي الهنود في الأمريكتين وغيرهما من الأماكن تم إلى حد كبير، باستخدام القوة العسكرية. وحيث لم يكن من المستطاع شن "حرب عادلة"، كانت تبرم المعاهدات. وفيما يتعلق بأمريكا الشمالية كتب فاين ديلوريا، الابن، يقول:

"كان إبرام المعاهدات وسيلة عملية لكسب موطئ قدم في القارة بدون إثارة انزعاج السكان الأصليين. ومن ثم، فإن إبرام المعاهدات مع الهنود أضفى مسحة من التهذب والمشروعية على علاقات المستوطنين البيض بالهنود، ولم يدفع إلى عمل ثأري فوري من جانب القبائل. فبدلاً من اخضاع الهنود للاسترقاق أو الاستيلاء على أراضيهم عن طريق استخدام القوة ببساطة، وهو ما فعلته اسبانيا في نهاية المطاف، فإن التهذب ساد في أمريكا الشمالية. فأراضي الهنود وحقوقهم في العيش في مناطق معينة كانت تشترى في جلسات رسمية تبرم فيها المعاهدات"(٩).

٢٣- والمساحات القليلة المتبقية للشعوب الأصلية راحت تواصل التقلص بفعل عمليات طرد هذه الشعوب بالقسر والإكراه، أو إعادة توطينها أو تخصيص أماكن لها. وأُجبرت جماعات كثيرة من جماعات الشعوب الأصلية على العيش في المحتجزات. إن فصل الشعوب الأصلية عن أراضيها وأقاليمها عن طريق المصادرة، ونزع الملكية، والتعدي وإسقاط الحقوق، وغيرها من سياسات ومبادئ وقوانين الدول، وعدم الاعتراف بالمغزى الاجتماعي والثقافي والروحي والاقتصادي للأرض، أمران كانت لهما آثار قصيرة الأجل وطويلة الأجل معا على مجتمعات الشعوب الأصلية.

٢٤- إن نظريات التجريد من الملكية التي ظهرت في التطور اللاحق للقانون الدولي الحديث، أي الفتح والكشف والأرض المباحة terra nullius، كانت لها جميعاً آثار تجل عن الحصر في إضرارها بالشعوب الأصلية. ومؤخراً فقط، بدأ المجتمع الدولي يفهم أن هذه المبادئ غير مشروعة وعنصرية. فعلى سبيل المثال، مع أن محكمة العدل الدولية الدائمة أسست حكمها في قضية غرينلاند الشرقية لعام ١٩٣٣(١٠) على نفس الاطار والمواقف، نجد أن محكمة العدل الدولية تحكم في عام ١٩٧٥ بأن مبدأ الأرض المباحة terra nullius قد طبق بطريقة خاطئة وغير شرعية على الشعوب القبلية في الصحراء الغربية(١١). وفيما هو أحدث من ذلك نجد أن المحكمة العليا لاستراليا قد تناولت في حكمها الصادر في عام ١٩٩٢ في قضية مابو ضد كوينزلاند الآثار القانونية وغيرها من الآثار الناجمة عن مبدأ الأرض المباحة terra nullius. ونددت المحكمة في جوهر الأمر بهذا المبدأ حين خلصت إلى أنه "غير عادل وتمييزي ولم يعد من الممكن قبوله". وأدى هذا الحكم إلى صدور قانون تمليك السكان الأصليين الذي اعتمدته الحكومة الاسترالية في عام ١٩٩٣ والذي وضع إطاراً وآلية يمكن للشعوب الأصلية في استراليا من خلالهما تأمين حقوقهما في الأرض. ومع ذلك، فإن الشعوب الأصلية الاسترالية أبلغت الفريق العامل أنها تواجه صعوبات كبيرة فيما يتعلق بهذا القانون، وأن القلق يساورها بشأن السلطة المفترض بلا أساس أن الولاية تملكها لإبطال حقوق في الأراضي اعترف بها الحكم الصادر في قضية مابو(١٢). وهذا يوضح أن نزعة التمحور حول الذات الأوروبية لا تزال واضحة في النظرية والفكر القانونيين، وأن تلك المواقف تطوق الشعوب الأصلية في خَطَاب قانوني لا يتقبل قيمها الثقافية ولمعتقداتها ومؤسساتها ومنظوراتها المتميزة(١٣).

ثالثا - إطار لتحليل مشاكل معاصرة تتعلق بحقوق الشعوب الأصلية في الأرض

٢٥- إن المشاكل الرئيسية التي سيجري تقصيها في ورقة العمل هذه متنوعة جداً، كما أنه من المتوقع أن يكشف البحث المزمع عن مشاكل أخرى بالاضافة إلى المشاكل التي استُرعِي إليها انتباه الفريق العامل وغيره من أجهزة الأمم المتحدة. وهذه المشاكل يمكن تنظيمها في إطار تحليلي يساعد على توضيحها وعلى تعيين الحلول الممكنة لها. وهذا الاطار التحليلي هو ما يلي:

ألف- عدم اعتراف الدول بحقوق الشعوب الأصلية في أراضيها وأقاليمها ومواردها

٢٦- تنقسم هذه المشكلة، التي هي أكبر المشاكل الجوهرية وأوسعها انتشاراً، إلى جزءين: عدم اعتراف الدول بوجود انتفاع وحيازة وملكية للسكان الأصليين وعدم قيام الدول بمنح مركز قانوني مناسب، وأهلية قانونية مناسبة، وحقوق قانونية أخرى فيما يتصل بملكية الشعوب الأصلية للأرض.

١- عدم الاعتراف بوجود انتفاع وحيازة وملكية للسكان الأصليين

٢٧- إن البلدان في أنحاء كثيرة من العالم تجهل أو تتجاهل كون مجتمعات الشعوب الأصلية أو قبائلها أو أممها تقيم وتنتفع بمساحات من الأراضي أو البحار، وأنها ما برحت تفعل ذلك في حالات كثيرة منذ عصور سحيقة. وتقع هذه المساحات عادة بعيداً عن العواصم وغيرها من المناطق الحضرية في البلدان. كما أن البلدان تنظر، عادة، إلى هذه الأراضي والموارد باعتبارها أراض عامة أو من أراضي "التاج". ومع أن الشعب الأصلي المعني يعتبر نفسه، وهو على حق في ذلك، مالكاً للأراضي والموارد التي يشغلها وينتفع منها، فإن البلد ذاته يتصرف في هذه الأراضي والموارد، كما لو أن الشعب الأصلي لم يكن له وجود عليها[١٤]. ففي بليز، على سبيل المثال، قامت الحكومة مؤخراً بمنح ١٧ امتيازاً لقطع الأخشاب إلى شركة أجنبية لقطع الأخشاب من غابات كان شعب المايا يعيش فيها دائماً ويعتمد عليها في حياته. وفي بابوا غينيا الجديدة، تشجع الحكومة الارتحال إلى، والاستيطان في، أراض تعيش فيها شعوب أصلية منذ زمن بعيد. وفي نيكاراغوا، خططت الحكومة محمية بيئية أو متنزهاً بيئياً، غاضةً الطرف كلياً عن السكان الأصليين الذين يعيشون على رقعتها. وقد تبين من دراسة مارتينيز كوبو أن بلداناً كثيرة ذات سكان أصليين كبيري العدد، كانت تبلغ بأنه ليس بين سكانها أناس من هذا القبيل. ومع أن هذا الوضع يتحسن، فإن المشكلة لا تزال قائمة، فيما يبدو.

٢- عدم قيام الدول بمنح مركز قانوني مناسب وأهلية قانونية مناسبة وحقوق قانونية أخرى

٢٨- ترتبط هذه المشكلة ارتباطاً وثيقاً بالمشكلة التي نوقشت آنفاً. ومع أن بعض الدول تعترف بوجود مجتمعات الشعوب الأصلية أو أممها أو مجموعاتها وبأنها تستخدم وتشغل وحدها منطقة معينة: فإن بعض الدول لا تعترف بأن للشعوب الأصلية المعنية تملكاً قانونياً أو حقوقاً قانونية فيما يتعلق بالأراضي أو الموارد. وفي بعض الحالات، يُنظر إلى الشعوب الأصلية على أنها تستخدم الأراضي العامة أو الوطنية بناء على تهاون معها من جانب الحكومة.

٢٩- وفي هذا الصدد، فإن ورقة العمل النهائية ستولي اهتماماً لمفهوم حق الشعوب الأصلية في الملكية ولعلاقة هذا المفهوم القانوني بحقوق الإنسان للشعوب الأصلية. وفي بلدان كثيرة، وبوجه خاص، في بلدان الكومنولث البريطاني، وفي غيرها، فإن الانتفاع بالأرض وحيازتها بصورة حصرية منذ عهد سحيق ينشئان حق الملكية للشعب الأصلي، وهو حق يمكن الاحتجاج به في مواجهة الجميع فيما عدا صاحبة السيادة أي حكومة الدولة(١٥). وحيثما يعترف بحق الشعوب الأصلية في الملكية، يكون لهذه الشعوب على الأقل، بعض الحق القانوني الذي يمكن الاعتداد به في النظام القانوني المحلي. إلا أن حق الشعوب الأصلية في الملكية معرض في الأحوال العادية للإبطال التام من قِبل حكومة الدولة بدون ضمان الحماية القانونية والحقوق التي تكفل في معظم البلدان حماية أرض المواطنين وممتلكاتهم. ولعل هذه الحقيقة وحدها هي سبب الأغلبية الساحقة من مشاكل حقوق الإنسان التي تمس الشعوب الأصلية.

٣٠- وفي بعض البلدان، لا تتوافر لمجتمعات الشعوب الأصلية، الأهلية القانونية لامتلاك الأرض، أو لا تتوافر لها أهلية امتلاك الأرض بشكل جماعي. وحيث لا يعترف للشعوب الأصلية أو للمجموعة الأصلية بمركز أو وجود قانوني، فإنه لا يمكنها الاحتجاج بملكيتها للأراضي أو الموارد ولا اتخاذ إجراء قانوني لحماية الفوائد الناجمة عن تلك الملكية. والكثير من البلدان التي كانت منذ جيل مضى تَحرِم الشعوب الأصلية من هذه الأهلية القانونية، قد أجرت الآن إصلاحات ايجابية غير أنه يتعين اجراء مزيد من الدراسة لهذه المشكلة.

باء - القوانين والسياسات التمييزية التي تؤثر على الشعوب الأصلية فيما يتعلق بأراضيها

٣١- في البلدان التي أوجدت مجموعة من القوانين الوضعية ومجموعة من الأحكام الفقهية المتعلقة بالشعوب الأصلية - وعدد هذه البلدان آخذ في التزايد - تنشأ أهم المشاكل فيما يبدو، نتيجة لاستمرار القوانين والمبادئ القانونية التمييزية التي تطبق على الشعوب الأصلية وأراضيها ومواردها(١٦). إن مفهوم منح حق ملكية خاص للجماعة الأصلية، حسبما نوقش آنفاً، تمييزي في حد ذاته لأنه لا يوفر لملكية الشعوب الأصلية لأراضيها ومواردها سوى مركز قانوني مشوب وهش ومتدن(١٧). وستولي ورقة العمل النهائية اهتماماً لهذه القوانين والمبادئ القانونية التمييزية لأنه يبدو أنها واسعة الانتشار، وأنها تنتهك المعايير الدولية الحالية في ميدان حقوق الإنسان، كما يبدو أنها قابلة للتصويب نسبياً.

١- قوانين تتعلق بإنهاء حقوق الشعوب الأصلية في أرضها ومواردها(١٨)

٣٢- إن جميع البلدان التي تعيش فيها الشعوب الأصلية تؤكد كلها تقريباً سلطتها في "إنهاء" حقوق الشعوب الأصلية في ملكية الأراضي وحقوقها الأخرى فيها داخل حدود تلك البلدان، بدون الحصول على موافقة من تلك الشعوب. ومفهوم "الإنهاء" يشمل الشراء والبيع الطوعيين لحجج الملكية، لكن الأعم هو استخدام لفظة "إنهاء" بمعنى الاستيلاء السافر أو المصادرة، وذلك في أغلب الأحيان بدون تعويض عادل. ومصطلح الإنهاء شأنه في ذلك شأن مفهوم حجة الملكية الخاصة للسكان الأصليين قد برز استعماله بصورة ملحوظة أثناء الفترة الاستعمارية(١٩).

٣٣- إن مشكلة الإنهاء متصلة بمفهوم حجة الملكية الخاصة للشعوب الأصلية. والعيب الرئيسي فيما يسمى بحجة الملكية الخاصة للشعوب الأصلية يتمثل في أنها بحكم تعريفها حجة يمكن سحبها متى شاءت ذلك

صاحبة السيادة أي الحكومة الاستعمارية، أو في الوقت الحاضر الدولة. وإن ممارسة الإنهاء القسري لحقوق الشعوب الأصلية في الأرض، هي من بقايا الفترة الاستعمارية شأنها في ذلك شأن حجة الملكية الخاصة للجماعة الأصلية. وفي العصر الحديث، يبدو أن ممارسة الإنهاء القسري لحجج ملكية الأراضي بدون دفع تعويض لا تطبق إلا على الشعوب الأصلية. ولذا فإن أقل ما يقال عنها في هذا الصدد إنها تمييزية وغير عادلة، وتستحق الدراسة الدقيقة في ورقة العمل النهائية.

٣٤- وتقدم القضية المرفوعة من هنود تي - هيت - تون ضد الولايات المتحدة[٢٠] نموذجاً واضحاً إلى حد كبير عن مشكلة الإنهاء. ففي هذه القضية، قررت المحكمة العليا أن الولايات المتحدة يمكنها (باستثناءات محدودة) أن تستولي على أرض أو ملكية قبيلة هندية أو تصادرها، دون اتخاذ الاجراءات القانونية الواجبة، ودون دفع تعويض عادل. وهذا على الرغم من حقيقة أن دستور الولايات المتحدة ينص صراحة على أن الحكومة لا يجوز لها الاستيلاء على ملكية ما، بدون اتخاذ الإجراءات الواجبة وبدون تقديم تعويض عادل. ورأت المحكمة العليا أن الملكية التي تستند إلى حجة ملكية خاصة بالشعوب الأصلية، وهو حال معظم أراضي الهنود، لا تتمتع بالحماية الدستورية الممنوحة لسائر أشكال الملكية. ويمكن تبين الطبيعة العنصرية التمييزية لقضية تي - هيت - تون من رأي المحكمة الذي نورد فيما يلي مقتطفا منه:

"لم يتقرر على الإطلاق في أي قضية منظورة في هذه المحكمة، أن سحب الكونغرس لحقوق الهنود في التملك والانتفاع يقتضي تقديم تعويض. إن الشعب الأمريكي يتعاطف مع سليلي الهنود الذين حرموا من مَواطِنِهم ومناطق قنصهم بفعل زحف الحضارة. وقد سعى الشعب الأمريكي إلى جعل الهنود يشاركون في مزايا مجتمعنا كمواطنين في هذه الأمة. ووضع عن طيب خاطر ترتيبات سخية لإتاحة الفرصة للقبائل لنيل تعويض عن المظالم وذلك على سبيل الإنعام من جانبه وليس نتيجة لمسؤولية قانونية واقعة عليه".

"... وكل تلميذ من تلاميذ المدارس الأمريكية يعلم أن القبائل الهمجية في هذه القارة قد حرمت من مراعي أسلافها بالقوة، وأنه حتى عندما تخلى الهنود عن ملايين الأفدنة بموجب معاهدات عقدت لقاء بطاطين وأغذية وحلي صغيرة رخيصة لم يكن ذلك بيعاً، وإنما كانت إرادة الفاتحين هي التي حرمتهم من أرضهم".

٣٥- وأفاد ممثلو الشعوب الأصلية والخبراء في شؤونها بأن بلداناً كثيرة أخرى لديها قوانين وسياسات مماثلة لقوانين وسياسات الولايات المتحدة في هذا المضمار. فكندا، مثلاً، قد أرست هذا المبدأ في عام ١٨٨٨[٢١].

٣٦- إن المبدأ القانوني الذي أوجدته هذه القضية لا يزال هو القانون الذي يحكم هذه المسألة في الولايات المتحدة اليوم. واتسام هذا الحكم بطابع التمييز العنصري لم يحل دون استخدام هذا المبدأ بحرية من قِبَل المحاكم وفي التشريع من قبل كونغرس الولايات المتحدة، حتى في السنوات الأخيرة. والواقع أن الكونغرس استند إلى هذا المبدأ في عام ١٩٧١ عندما أسقط جميع الحقوق والمطالبات المتعلقة بالأراضي للأمم والقبائل الأصلية كلها تقريباً، ويبلغ عددها زهاء ٢٢٦ أمة وقبيلة في ألاسكا وذلك باعتماده قانون تسوية المطالبات المتعلقة بالطبيعة في ألاسكا. ونص القانون على تحويل الأراضي إلى شركات قائمة على الربح يجب أن تنشئها الشعوب الأصلية، وعلى دفع مبلغ من المال لكل شركة منها - وهو مبلغ يقل بكثير عن قيمة الأرض.

أما القبائل الأصلية في ألاسكا فلم يُدفع لها بذاتها أي مبلغ. وأما الأراضي المتبقية من المساحات التي كانت تخص القبائل أو كانت تطالب بها، فقد سلمت إلى ولاية ألاسكا والولايات المتحدة. ولم توافق القبائل الأصلية في ألاسكا أبدا على هذا التشريع. وبسبب المفاهيم المتعلقة بحجة الملكية الخاصة بالشعوب الأصلية وإمكان إنهائها، وبسبب المبادئ القانونية التمييزية المتصلة بذلك (والتي سنتناولها بمزيد من البحث أدناه)، أصبح مفهوماً أن أراضي هذه الشعوب الأصلية يمكن الاستيلاء عليها بشكل سافر، بدون دفع أي مقابل أو تعويض عادل(٢٢).

٣٧- وتفيد تقارير صحفية حديثة أنه يجري حاليا النظر في استراليا في قانون سيسقط بعض أو معظم حقوق شعوب استراليا الأصلية المتعلقة بالأرض. وكما نوقش آنفا، فإن المحكمة العليا لاستراليا قضت في قضية مابو ضد كوينز لاند بأن مبدأ الأرض المباحة terra nullius لا يجوز تطبيقه لحرمان الشعوب الأصلية من حقوقها المتعلقة بالأرض، لكنها أكدت مع ذلك سلطة الدولة في إسقاط حجة الملكية الخاصة بالشعوب الأصلية(٢٣). ولا شك أنه سيتم العثور على أمثلة أخرى مع تقدم سير البحث الجاري في سبيل إعداد ورقة العمل.

٢- السلطة المطلقة

٣٨- وهناك مبدأ قانوني تمييزي آخر يبدو أنه واسع الانتشار، وهو المبدأ القائل بأن الدول لديها عمليا سلطة غير محدودة في الإشراف على أراضي الشعوب الأصلية أو تنظيم استخدامها دون إيلاء اعتبار للحدود الدستورية المفروضة في الأحوال الأخرى على السلطة الحكومية. ويعرف هذا في الولايات المتحدة على أنه "مبدأ السلطة المطلقة"، وهو يذهب إلى أن لكونغرس الولايات المتحدة أن يمارس سلطة غير محدودة تقريبا على الأمم والقبائل الأصلية وممتلكاتها. وليست هناك أي مجموعات سكانية أخرى تفرض عليها مثل هذه السلطة الحكومية غير المحدودة والتي تفتح الباب للتعسف.

٣- إلغاء المعاهدات والحقوق المتعلقة بالأرض

٣٩- وهناك مثل آخر على المبادئ القانونية التمييزية التي ستُبحث في ورقة العمل، هو القانون الخاص بالمعاهدات التي أُبرمت مع الشعوب الأصلية. فقد استخدمت المعاهدات لأغراض عديدة من بينها أن تكون بمثابة آليات للحصول على تنازلات عن أراضي الأمم الأصلية وظاهريا لضمان حقوق الأمة الأصلية فيما يتبقى لها من أراض. وتنشأ مشكلة التمييز عندما تقوم الدولة فيما بعد بإلغاء المعاهدة أو انتهاكها. وفي الحالة النمطية، لا يتوفر للأمة أو القبيلة الأصلية المتضررة سبيل انتصاف قانوني في مواجهة الدولة، سواء في إطار القانون المحلي أو بموجب القانون الدولي. إن الحرمان من أي سبيل انتصاف بموجب القانون الدولي أمر لا يتسق مع استخدام المعاهدات كآلية قانونية ولا مع مركز الشعوب الأصلية كأشخاص من أشخاص القانون الدولي. ومن ثم، تبدو الشعوب الأصلية في وضع فريد من حيث حرمانها من سبل الانتصاف القانونية عند انتهاك حقوقها حينما تلغي الدولة أو تنتهك معاهدة بينها وبين أمة أصلية أو قبيلة أصلية أو شعوب أصلية. وفي هذا الخصوص، يرحب المقرر الخاص الحالي بقرب صدور التقرير النهائي الذي يعدّه المقرر الخاص ميغيل ألفونسو مارتينيز عن المعاهدات والاتفاقات والترتيبات الضمنية الأخرى بين الدول والسكان الأصليين.

جيم- عدم تعيين الحدود

٤٠- من حيث تواتر ونطاق الشكاوى، فإن أكبر مشكلة منفردة اليوم بالنسبة للشعوب الأصلية هي عدم قيام الدول بتعيين حدود أراضي هذه الشعوب[٢٤]. والمقصود بتعبير تعيين حدود الأراضي هو العملية الرسمية لتحديد المواقع والحدود الفعلية لأراضي أو أقاليم الشعوب الأصلية، ووضع علامات مادية تبين هذه الحدود على الأرض. والاعتراف المجرد أو القانوني البحت بأراضي الشعوب الأصلية وأقاليمها وموارد ها قد يكون عديم المعنى من الناحية العملية ما لم تحدد الخصائص الطبيعية للملكية وتوضع علامات عليها.

٤١- ولدى بعض الدول، مثل البرازيل، قوانين قوية وإيجابية جداً تقتضي تعيين حدود أراضي الشعوب الأصلية. وعلى أنه ليس في بلدان أخرى، بل معظم البلدان على الأرجح أي قوانين من هذا القبيل. وفي الدول التي أصدرت قوانين تقتضي تعيين الحدود، فإن تنفيذ وإعمال تلك القوانين كان ضعيفاً أو معدوماً. وحيثما تنعدم هذه القوانين أو تكون ضعيفة تنشأ مشاكل، لأن الدولة التي لم تقم بتعيين حدود أراضي الشعب الأصلي، لا تستطيع أن تحدد ما هي الأراضي التي تخص الشعب الأصلي وما هي الأراضي التي لا تخصه. ونتيجة لذلك، تحدث نزاعات مع مجتمعات الشعوب الأصلية. ونيكاراغوا وبليز تعتبران نموذجين لهذا النوع من الحالات.

دال- تقاعس الدول عن إنفاذ أو تطبيق القوانين التي تحمي أراضي الشعوب الأصلية

٤٢- إن بعضا من أخطر الحالات، مثل الغزو الواسع النطاق لأراضي اليانومامي في البرازيل، وما نجم عن ذلك من وفيات آلاف الهنود اليانومامي، يرجع إلى حد كبير إلى تقاعس الدولة عن إنفاذ القوانين القائمة. فحتى بعد تعيين حدود إقليم اليانومامي، لم تكرس الحكومة الموارد اللازمة لمنع الغزو غير القانوني الذي يقوم به الآلاف من المنقبين عن الذهب. وفي حالات أخرى، تجد الشعوب الأصلية أنها لا تستطيع حماية حقوقها في الأراضي والموارد لأنه لا يتوفر لها سبيل انتصاف فعال أمام المحاكم أو سبل انتصاف قانونية أخرى. وفي أسوأ الحالات، يحول العنف والإرهاب والفساد دون اتخاذ الإجراء القانوني الفعال من جانب الشعوب الأصلية أو بالنيابة عنها. ووردت إفادات بهذا المعنى، على سبيل المثال، فيما يتعلق بمساعي شعوب الماكوكسي الهندية لحماية أراضيها. وفي أماكن أخرى، لا يوجد نظام قانوني فعال يوفر سبيل انتصاف، أو لا تستطيع الشعوب الأصلية أن تدفع تكاليف تمثيلها بواسطة محامين مؤهلين، أو هي لا تستطيع استخدام اللغة التي تتطلبها المحاكم أو الدوائر القانونية، أو لا تستطيع السفر إلى مقار المحاكم أو الدوائر القانونية، أو ببساطة لا تعلم بوجود سبل انتصاف متاحة. وكما يحدث بالنسبة لغير ذلك من حقوق الإنسان، فإن الفقر والبعد الجغرافي والاختلافات الثقافية واللغوية لدى الشعوب الأصلية تخلق عقبات كأداء في سبيل حماية حقوقها في أراضيها وأقاليمها وموارد ها.

هاء- مشاكل تتعلق بمطالبات بأراضي وبإعادة أراضي

٤٣- إن التاريخ الطويل والمؤلم الذي شهد القيام على نحو غير عادل ولا إنساني بتجريد الشعوب الأصلية من أقاليمها قد أفضى إلى انعدام ملكية الشعوب الأصلية لأي أراض أو موارد أو إلى احتفاظها بقدر ضئيل للغاية من الأراضي والموارد لا يكفي لإبقاء مجتمعاتها وثقافاتها على قيد الحياة. وهذا الأمر لا يصدق

في جميع الأحوال ولكن هناك شعوبا أصلية كثيرة سيتوقف مستقبلها على اقتنائها للأراضي والموارد اللازمة لتحقيق تنمية اقتصادية مستدامة ودرجة من الاكتفاء الذاتي.

٤٤- ويجري في الفرع الرابع أدناه تناول التدابير الإيجابية والناجحة المتعلقة بالمطالبات بأراضي، وبإعادة أراضي. وتتناول هذه المناقشة مشاكل، بعضها بالغ الحدة، نشأت بفعل بعض المطالبات وإجراءات التفاوض وتدابير إعادة الأراضي(٢٥).

٤٥- ثمة مشكلة خاصة استرعي مرارا وتكرارا انتباه لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية إليها هي استخدام أو سوء استخدام إجراءات المطالبات لحرمان الشعوب الأصلية من حقوقها أو من الحقوق التي تطالب بها في الأرض والموارد. وأبلغت الشعوب الأصلية في بلدان عديدة عن حدوث الكثير من هذه المشاكل. ويمكن تلخيص المشاكل على النحو التالي: تقدم في بعض الحالات شكوى غير مصرح بها أو خاطئة إلى محكمة أو هيئة إدارية من أن الدولة دفعت سعرا منخفضا بإجحاف مقابل مساحة أرض كان شعب من الشعوب الأصلية يملكها في الأصل، في حين أن الواقع هو أن تلك الأرض لم تؤخذ وإنما لا تزال ملكاً للشعب الأصلي. في حالات أخرى، تكون الأرض قد أُخذت ولكن الشعب الأصلي المعني لا يرغب في الحصول على تعويض ولكنه يرغب في استرجاع الأرض. وهذه الشكاوى الاحتيالية أو الخاطئة تشجعها فعلاً أحكام قانونية تمكّن المحامي من كسب رسم يصل نسبته إلى ١٠ في المائة من المبلغ النقدي المحكوم به المسترد. وعندما تصل هذه المطالبات إلى نهايتها ويصدر حكماً بالتعويض، فإن دفع التعويض المحكوم به يسقط فعلا حق الشعب الأصلي في الأرض المشار إليها. وقد حصل هذا الأمر حتى في الحالات التي ما زالت فيها الأمة أو القبيلة الهندية تحوز الأرض. وبالتالي فإن عمليات "المطالبات" هذه ما زالت في الواقع تحرم الهنود أراضيهم.

٤٦- وتتفاقم المشاكل التي توجدها عن المطالبات الاحتيالية والخاطئة بسبب عدم وجود إجراءات قانونية صحيحة في عملية المطالبة. والعمليات من قبيل عمليات لجنة المطالبات الهندية التي توقف عملها الآن في الولايات المتحدة لم تكن تكفل أن يكون للمدعين السلطة المناسبة للتصرف بالنيابة عن القبيلة المعنية. ولم تكن الإجراءات تعطي القبائل المعنية إخطاراً مناسباً أو فرصة لكي يُستمع إليها. وسمحت اللجنة لمحامين في أكثر من حالة باتخاذ إجراء يعارض مباشرة موكّلاتهم الاسمية من القبائل وسمحت حتى للمحامين بتقديم مطالبات بتعويض نقدي بعد أن تكون القبائل المدعية استغنت عن خدمات المحامي في محاولة لوقف المطالبات.

٤٧- وما زالت القضايا التي كانت لجنة المطالبات الهندية تنظرها والمشاكل التي أوجدتها مستمرة على الرغم من أن هذه اللجنة ذاتها لم يعد لها وجود. وبعض القضايا الشهيرة التي ما زالت دون حل هي المطالبة المتعلقة ببلاك هيلز (التي رفضت قبائل السيو فيها قبول التعويض المحكوم به وتسعى إلى استرجاع أجزاء من الأرض) وقضية قبائل الشوشوني الغربية (التي ترفض فيها أيضا قبائل الشوشوني قبول مبلغ يدفع لها وتسعى إلى استرجاع بعض من الأرض). وظلت بعض قبائل الشوشوني الغربية في الحالة الثانية تملك مساحات معينة من الأرض يفترض أن الولايات المتحدة استولت عليها وتقاوم تلك القبائل محاولات الحكومة التدخل في استخدام القبائل الأرض. وكانت المشاكل الواسعة النطاق والمثيرة للاضطراب التي أثارتها لجنة المطالبات الهندية أوليت اهتمام العلماء(٢٦). كما كانت هذه المشاكل موضوع شكاوى قدمت إلى الأمم المتحدة وإلى هيئات أخرى(٢٧).

٤٨- كما قدمت شكاوى في بلدان أخرى بشأن آليات المطالبة بالأرض. وأُفيد بأن هذه العملية تستغرق وقتاً طويلاً للغاية في كندا. وأُعرب في نيوزيلندا عن الغضب بسبب تسويات مطالبات ادّعى بأنها مطالبات غير مصرّح بها. وما زالت توجد صعوبة كبيرة في استراليا في تقديم مطالبات بالأرض بسبب المعايير المقررة التي وضعت بنزعات تمييزية واستعمارية. على الرغم من أحكام قانون ملكية الشعوب الأصلية لعام ١٩٩٣. وستولى هذه المسائل عناية كاملة في ورقة العمل النهائية لأنها يمكن أن تساعد في فهم المشاكل التي يجب تلافيها أو الحذر منها في تنفيذ تدابير ايجابية وتحسينية.

واو- مصادرة أراضي الشعوب الأصلية بسبب المصالح الوطنية، بما في ذلك التنمية

٤٩- من المرجح أن تركة الاستعمار أكثر حدة في مجال مصادرة أراضي الشعوب الأصلية وأقاليمها ومواردها بسبب المصالح الاقتصادية والتنمية الوطنية. وتعرقل الشعوب الأصلية في كل جزء من العالم وبكل طريقة يمكن تصورها في تنفيذ أشكال تنميتها الخاصة المتمشية مع قيمها ومنظوراتها ومصالحها. وثمة مناطق قليلة في العالم لا تُغفل فيها بشدة وعلى نحو متكرر الحقوق المتصلة بالأرض والأقاليم والموارد أو تقلل فيها قيمة تلك الحقوق أو تنتهكها الحكومات بشكل آخر.

٥٠- وساهم تركيز السلطة القانونية والسياسية والاقتصادية الواسعة النطاق بين يدي الدولة في خلق مشكلة التنمية وما للشعوب الأصلية من حقوق متصلة بالأراضي والأقاليم والموارد. وبالإضافة إلى ذلك، فإن اعتبار القانون الدولي على نحو ضيق قانون الأمم فقط وليس قانون الشعوب أو الأفراد شجع نهج الدولة الضيق هذا في معالجة التنمية. ويمكن ربط فكرة التنمية مباشرة بتأكيد "السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية"[٢٨] وحقوق الدول المتعلقة "بحرية استخدام واستغلال"[٢٩] مواردها الطبيعية. وفي هذا الإطار ومما له أهمية خاصة تأكيد الدولة على أن لها حقوقا كاملة على الموارد الموجودة تحت سطح الأرض. وكان لهذا الرأي العديد من النتائج الاجتماعية والاقتصادية والبيئية والثقافية المشؤومة. ويصدق ذلك بوجه خاص في حالة شعوب العالم الأصلية التي كانت حتى وقت قريب تفهم التنمية باعتبارها مفهوماً سلبياً جدا. وحدث قدر كبير من التطور الاقتصادي والصناعي الكبير بدون الاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية المتعلقة بالأراضي والأقاليم والموارد واحترام تلك الحقوق. وفرضت التنمية الاقتصادية إلى حد كبير من الخارج، مع تجاهل كامل لحق الشعوب الأصلية في المشاركة في التحكم في التنمية وتنفيذها وفي فوائدها. واستمرت المنظمات غير الحكومية طيلة سنوات وما زالت تقول إن الشعوب الأصلية حرمت من الكثير من أراضيها أو من جميعها وأن تلك الأراضي حولت إلى استخدام تجاري أو إلى مشاريع تنمية[٣٠]. وبالإضافة إلى ذلك، نفذت بدون استشارة الشعوب المعنية مشاريع إنمائية تهدف إلى إفادة الشعوب الأصلية أو تؤثر في هذه الشعوب. كما أُبلغ الفريق العامل بمشاريع وأنشطة إنمائية بدأت بمساعدة دولية وبدون مشاركة الشعوب الأصلية أو موافقتها أو استشارتها. وثمة أمثلة تشمل مبادرات للدولة لبناء طرق وطرق سريعة بمساعدة مالية من مصرف التنمية للبلدان الأمريكية ودعم البنك الدولي لبناء سدود في الهند وفي أماكن أخرى. وتشمل مشاريع أخرى بناء سدود تستلزم إغراق أراض وإنهاء الممارسات الاقتصادية التقليدية للشعوب الأصلية وإزالة الأحراج ومشاريع تعدين الذهب[٣١]. ولا تقتصر خطط التنمية الاقتصادية الوطنية على نزع ملكية الأراضي من الشعوب الأصلية ولكنها تحوّل أيضاً الشعوب الأصلية إلى عمالة رخيصة الأجر للصناعة بسبب استغلال أراضي تلك الشعوب التي حرمها تدهور البيئة وسائل كسب رزقها. وأبلغ أحد ممثلي الشعوب الأصلية للفريق العامل في دورته الثالثة عشرة بموافقة البرلمان الوطني على عقد أُبرم مع شركة لقطع الأشجار في مساحة تفوق مليون هكتار من غابات المطر. وادعى الممثل بأن هذه الأنشطة ستدمر قدرة شعبه على العيش بطريقة

تقليدية وسلمية. وشملت مسألة أخرى استرعى إليها أحد ممثلي الشعوب الأصلية من آسيا انتباه الفريق العامل في دورته الرابعة عشرة عملية تعدين لم تسفر عن تدهور البيئة فحسب وإنما أسفرت أيضا عن حدوث شغب بين الشعوب الأصلية المتأثرة أدى بدورة إلى القتل والتعذيب على أيدي قوات الأمن.

٥١- وحتى في المناطق التي أسفر عنها النمو الاقتصادي إلى تحويل الأراضي إلى المجتمعات المحلية الأصلية، لم تتمكن هذه المجتمعات من التحكم تماماً في هذه التنمية. وتشمل أمثلة محددة قانون تسوية مطالبات سكان ألاسكا الأصليين لعام ١٩٧١ واتفاق خليج جيمس وكويبك الشمالية لعام ١٩٧٥. وتشمل أشكال إنمائية أخرى اقترنت بانتهاكات صارخة لحقوق الإنسان تعدين الذهب في إقليم يانومامي الهندي.

٥٢- وأثر استكشاف النفط والغاز واستغلالهما وتطوير الطاقة الحرارية الجوفية والتعدين وبناء السدود وقطع الأشجار والزراعة وتربية الماشية في المزارع وغير ذلك من أشكال النشاط الاقتصادي المضطلع به للمصلحة الوطنية تأثيراً ضاراً على الشعوب الأصلية التي سبق أن عانت من صلتها بهذه الأنشطة ومن الاستعمار كما أضرت بالشعوب الأصلية التي تقطن مناطق كانت معزولة لفترة طويلة بسبب المسافات والموقع الجغرافي. وكثيرا ما تحصل التنمية بدون موافقة الشعوب الأصلية واستشارتها ومشاركتها ونفعها إلخ.

زاي- <u>إبعاد الشعوب الأصلية ونقلها إلى مواقع أخرى</u>

٥٣- يشكل إبعاد الشعوب الأصلية عن أراضيها وأقاليمها مشكلة تاريخية ومعاصرة عالمية النطاق على حد سواء. وتعتبر الدول أن سياسية إبعاد الشعوب الأصلية عن أراضيها وأقاليمها بمثابة حلاً مناسباً أو وسيلة ملائمة "لإزالة" مشكلة سواء تم ذلك لحماية الشعوب الأصلية في الظاهر أو لتعزيز مصالح الدولة في أراضي تلك الشعوب الأصلية وأقاليمها ومواردها. ويجب على الأصح التسليم بأن هذه السياسة هي مجرد تأجيل لمعالجة المسألة الحقيقة المتمثلة في التوفيق بين حقوق ومصالح الشعوب الأصلية المعنية.

٥٤- وإبعاد الشعوب الأصلية عن أراضيها أمر واسع الانتشار إلى درجة أن المجتمع الدولي رد عليه في إطار وضع معايير لحقوق الإنسان: المادة ١٦ من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩؛ المادة ١٠ من مشروع إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية؛ المادة ١٨ (٦) من الإعلان الأمريكي المقترح المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية. واستُخدمت كلمة الإبعاد "القسري" فيما يتصل بوضع هذه المعايير المحددة لوصف التدابير القسرية والظالمة التي تتخذها الحكومات بدون موافقة الشعوب الأصلية لإبعادها عن أراضيها. وتشمل أمثلة الإبعاد إبعاد ونقل قبيلة موشواو إينو من دافيز إنليت إلى موقع آخر في نوتاك وقيام حكومة كندا بنقل الإينويت في أعلى منطقة القطب الشمالي إلى موقع آخر وقيام حكومة الدانمرك بإبعاد الإينويت في غرينلاند الشمالية ومربو ماشية المزارع بطرد الهنود الكايووا من أراضيهم بدون أن تتخذ حكومة الولايات المتحدة أي إجراء في ذلك الشأن، على الرغم من الاعتراف بملكية الهنود لهذه الأراضي في عام ١٩٩٦. وأشار متحدثون عديدون في الفريق العامل إلى الطرد القسري للشعوب الأصلية من أراضيها لكي تتمكن الحكومات من زيادة امتيازات قطع الأشجار وامتيازات النفط الممنوحة للشركات عبر الوطنية. وقال متحدثون آخرون إن الإبعاد كان في الظاهر لحماية المجتمعات المحلية الأصلية من المناورات العسكرية والنزاع المسلح.

٥٥- ووصفت الشعوب الأصلية عمليات نقل السكان وإعادة إسكانهم في أماكن أخرى قسرا بأنها مشكلة بالغة الخطورة. وتعني تلك العمليات فقدان الأراضي التقليدية ووسائل العيش التقليدية مع نتائج مدمرة بالنسبة للرفاهية الاجتماعية والاقتصادية للمجتمعات المحلية المعنية. وأبرز بيان مشترك وجهته منظمات الشعوب الأصلية إلى الفريق العامل في دورته الثامنة المعقودة في عام ١٩٩٠ الأثر السلبي المترتب على عمليات نقل السكان في ثقافات الشعوب الأصلية. واستخدمت الحكومات تلك العمليات لمقاومة المطالبات بتقرير المصير ولفرض ثقافات وطنية غير ثقافات الشعوب الأصلية ولتيسير التصرف في الموارد الطبيعية. وشمل تبرير عمليات إعادة إسكان الشعوب الأصلية في أماكن أخرى الاكتظاظ السكاني وضرورة إعادة التوطين والهجرة عبر الحدود واستغلال الموارد والأمن.

حاء- البرامج والسياسات الحكومية الأخرى التي تؤثر تأثيراً ضاراً في علاقة الشعوب الأصلية بأراضيها وأقاليمها ومواردها

٥٦- ثمة مجموعة من البرامج والسياسات الحكومية الأخرى التي يجب الإشارة إليها لأنها استخدمت على نطاق واسع وأُسيء استخدامها لتبرير انتهاك حقوق الشعوب الأصلية المتصلة بالأرض. ويبدو أن بعض الدول لا تدرك الآثار الفتاكة الناجمة عن تلك البرامج والسياسات التي يجري تناولها بايجاز فيما يلي.

١- توزيع الأرض على الأفراد

٥٧- إن البرامج من هذا القبيل تقسم أراضي الشعوب الأصلية التي تحوزها هذه الشعوب على الشيوع وتوزع الأرض على الأفراد أو الأسر. وتضعف هذه البرامج على نحو ثابت المجتمعات المحلية أو الأمم أو الشعوب الأصلية وتسفر عادة عن فقدان معظم الأرض أو كلها في نهاية الأمر. والمزايا المفترضة المتمثلة في تمكين الأفراد من استخدام أراضيهم كضمانات إضافية للقروض يفوقها في الواقع فقدان الأرض الذي يكاد يكون أمراً حتمياً وما ينجم عن ذلك من تضاؤل شامل للموارد المتاحة للشعوب الأصلية. وتجربة شعوب مابوتشي في شيلي في السبعينيات والثمانينيات مثال محزن لذلك(٣٢).

٢- برامج التوطين

٥٨- كثيرا ما تعتبر الدول أقاليم الشعوب الأصلية مناطق مناسبة لاستيطان الشعوب غير الأصلية - رغم إن الموارد في المنطقة لا توفر سوى اقتصاد محدود لملاك الأرض الأصليين. ويبدو أن نتائج هذه البرامج تتمثل حتى في الفقر والاضطرابات الاجتماعية. وتشجيع الاستيطان في أصقاع تلال شيتا غونغ هو أحد الأمثلة، كما أُفيد عن حدوث هذا المشكلة في أمريكا الجنوبية.

٣- تولي الدولة الملكية الائتمانية

٥٩- أنشأت الدول في بلدان معينة وبالخصوص في الأمريكتين المفهوم القانوني الذي يفيد بأن الدولة ذاتها هي التي تحوز ملكية جميع أراضي الشعوب الأصلية وتحوز تلك الملكية على سبيل الائتمان بالنيابة عن مختلف الأمم أو القبائل أو الشعوب الأصلية. وأولي مركز الأرض الهندية القانوني هذا اهتمام العلماء في الولايات المتحدة(٣٣). وثمة مشاكل عديدة متصلة بنظم الملكية الائتمانية. فهذه النظم عادة ما تفرض بدون

موافقة الشعوب الأصلية. وتعطي هذه النظم الدولة سلطات واسعة النطاق للتحكم في استخدام الأرض وفي مواردها. وكثيرا ما لا يتوفر للقبيلة أو الأمة الأصلية سبيل انتصاف مناسب من انتهاك المسؤولية الائتمانية أو من إساءة استخدام السلطة الحكومية للتحكم في أراضي وموارد القبيلة أو الأمة الأصلية أو التصرف فيها. ويحتمل أن تعرّف مسؤولية الوصي، أي الدولة، تعريفاً رديئاً. ونظم الملكية الائتمانية تجعل من ملكية الشعوب الأصلية للأرض والموارد حقاً قانونياً من الدرجة الثانية وهي نظم تكون الأعراق أو يمكنها أن تكون بهذا الوصف تمييزية من الناحية العرقية.

٤- برامج القروض

٦٠- ويحتمل، مثلما ذُكر في الفرع المتعلق بتوزيع الأراضي، أن ينجم في النهاية فقدان لأراضي وموارد الشعوب الأصلية عن البرامج التي تشجع على استخدام أراضي السكان الأصليين كضمان إضافي للقروض. وتعزى هذه الحالة جزئياً فيما يبدو إلى النقص النسبي في النفوذ الاقتصادي لمعظم الشعوب الأصلية وهو ما ينتج عنه أن أي برنامج تقريباً يجعل من أراضي أو موارد الشعوب الأصلية سلعة في السوق يحتمل أن يؤدي إلى فقدان الشعوب الأصلية المعنية هذه الموارد. وهذا لا يعني أنه لا ينبغي أن تشارك الشعوب الأصلية في الاقتصادات السوقية وإنما ينبغي لها أن تشارك فيها على أساس الانصاف والتكافؤ.

٥- إدارة الحكومات للمواقع المقدسة والمواقع الثقافية

٦١- أصبحت الدولة الآن أو شعبة فرعية حكومية تابعة للدولة تملك في بلدان عديدة مواقع أو مساحات من الأراضي معينة ذات أهمية دينية أو ثقافية كبيرة بالنسبة إلى الشعوب الأصلية. وقد تنطوي هذه الحالة على مشكلة خاصة، حتى إذا لم يُطعن في ملكية الأرض، عندما تدار تلك المواقع أو الأراضي بطريقة تمنع دخول الشعوب الأصلية إليها أو لهذه الشعوب أو تعوق ذلك أو ممارسات دينية. وسيلتمس تقديم معلومات لوضع ورقة العمل عن جوانب هذه المشكلة وعن السياسات الإدارية التي لا تتضارب مع استخدام الشعوب الأصلية الثقافي والديني لهذه المواقع أو تقيده.

طاء- فشل حماية سلامة أراضي الشعوب الأصلية وأقاليمها

٦٢- من المفيد لأغراض التحليل تحديد الحالات التي تنطوي على حرمان الشعوب الأصلية من الحقوق المتصلة بالأرض بواسطة أنشطة تدمر سلامة بيئة الشعوب الأصلية وذلك على الرغم من أن هذا الفشل نوقش فيما يتعلق بنزع ملكية الأراضي والطرد منها لتحقيق أغراض سياسات التنمية الوطنية. وينبغي إيلاء عناية خاصة لهذه المشكلة في ورقة العمل الختامية. والمشاكل المتصلة بتدهور البيئة والتنمية لا تبين المسألة المحددة المتمثلة في فشل الدولة في حماية سلامة أراضي الشعوب الأصلية وأقاليمها وموارد ها من الآثار الضارة المباشرة وغير المباشرة على حد سواء. وتتصل هذه المسألة، بالإضافة إلى ذلك، بمشاكل البيئة العالمية وبمبادرات التنمية الوطنية أيضاً.

٦٣- وأحد جوانب المشكلة هو أن أقاليم الشعوب الأصلية وأراضيها لا تتبع دائماً حدود الدولة أو حدود المقاطعات أو غير ذلك من الحدود الإدارية. فأقاليم الشعوب الأصلية التي تتجاوز حدود الدول تشمل الهنود في أمريكا الوسطى والجنوبية والموهاوك في كندا والولايات المتحدة والإنويت في الشرق الأقصى الروسي

والولايات المتحدة وكندا وغرينلاند. ويمكن أن يكون لتنوع المصالح والقوانين والسياسات وخطط التنمية الوطنية في مختلف دوائر الاختصاص القضائي آثار ضارة مباشرة في سلامة أراضي الشعوب الأصلية وأقاليمها وموارد ها. والدول التي تدعي أن لها ولاية قضائية أو سلطة على الأقاليم كثيراً ما لا تعترف بما سيكون لسياساتها من آثار خارج حدودها. وعلى سبيل المثال، إن النقاش الحالي حول مأوى الحيوانات البرية الوطني في منطقة القطب الشمالي في ألاسكا مسألة دولية كما أنه مسألة تؤثر في مصالح عدة شعوب أصلية نظرا إلى أن الشعوب الأصلية التي تعتمد على موئل الأيل تعيش في الولايات المتحدة وكندا على حد سواء. ولا تراعى سلامة هذا المورد من الحيوانات البرية في المناقشات حول تنمية المنطقة المعنية.

٦٤- وبالإضافة إلى ذلك وعلى الرغم من أن الحكومات قد تشرع في إجراء تقييمات للأثر البيئي وتطلبها، فإن منظورات الشعوب الأصلية وقيمها كثيراً ما تُهمل في الجهود التي تبذلها الدول لتخفيف التدهور البيئي أو تقليله إلى أدنى حد. وثمة مثال لذلك هو عمليات تحليق الطائرات التجريبي على ارتفاع منخفض في شمال كندا والتي لا يشكل أثرها الضار بشعوب الإينو أولوية ولا حتى يعدّ أثراً ضاراً. وتشمل حالات الفشل الأخرى في حماية سلامة أراضي الشعوب الأصلية وأقاليمها وموارد ها التلوث عبر الحدود ودفن المواد الخطرة أو السامة وإغراق النفايات الخطرة في المحيطات واستنفاد طبقة الأوزون والتسليح وتناقص إمدادات المياه العذبة.

٦٥- ويجب أن تؤخذ في الاعتبار العلاقة العميقة البالغة التعقد والحساسية القائمة بين الشعوب الأصلية وأراضيها وأقاليمها وموارد ها في حماية سلامة بيئة هذه الشعوب من التدهور. ويشمل هذا الأمر فوق ذلك الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والروحية التي يجب ألا تُغفل في المناقشة الحالية. فالثقافات التي ازدهرت كجزء لا يتجزأ من البيئة لا يمكن أن تستمر في إجازة الاضطراب؛ واعتماد الشعوب الأصلية على سلامة أراضيها وأقاليمها وموارد ها لا يزال عاملاً هاماً جداً.

ياء- استخدام الأرض والموارد وإدارتها وحق تقرير المصير الداخلي فيما يتعلق بأراضي الشعوب الأصلية وأقاليمها وموارد ها

٦٦- ثمة بُعد هام في مجال تأكيد حقوق الشعوب الأصلية المتعلقة بالأرض هو ممارسة الشعوب الأصلية، قدر من التحكم في الأراضي والأقاليم والموارد عن طريق مؤسساتها الخاصة والممارسة الفعلية لحق تقرير المصير الداخلي في شكل التحكم في التنمية واستخدام الموارد الطبيعية وتدابير الإدارة والصون والقرارات بشأن ذلك كثيرا ما تكون ممارسة لا وجود لها، على الرغم من أن الحقوق المتعلقة بالأراضي والأقاليم والموارد يمكن أن تؤكد. فمثلاً، قد تكون للشعوب الأصلية حرية القيام بأنشطتها الاقتصادية التقليدية من قبيل الصيد أو صيد الأسماك أو نصب الفخاخ أو جني الثمار أو الزراعة، ولكنها قد تكون لا تزال عاجزة عن التحكم في التنمية.

٦٧- استعرض في هذا الفرع عدد من المشاكل التي تواجهها الحكومات والشعوب الأصلية. ويقدم الفرع التالي بعض الأمثلة للجهود المبذولة لحل بعض من هذه المشاكل المعاصرة بهدف ايجاد حلول للمستقبل.

رابعا- الجهود المبذولة لتسوية قضايا الشعوب الأصلية ذات الصلة بالأرض

٦٨- ثمة أمثلة وأوجه تقدم ايجابية وعملية عديدة في جميع أنحاء العالم فيما يتعلق بحقوق الشعوب الأصلية المتعلقة بالأرض: ولا يمكن الإشارة سوى إلى عدد قليل منها في ورقة العمل التمهيدية هذه. وتمثل معظم هذه التطورات تغيراً في الفلسفة وتراجعاً طفيفاً عن الاتجاه الذي أنكر حقوق الشعوب الأصلية وتقدماً في اتجاه تنفيذ برنامج حديث لحقوق الإنسان بدأ يشمل قيم الشعوب الأصلية ومنظوراتها وفلسفاتها. غير أنه لم يحدث أي تغير كاسح. وما زالت توجد مشاكل ملحة على الرغم من التقدم المحرز والتطورات الايجابية.

٦٩- ويجوز تقسيم التدابير الايجابية إلى خمس مجموعات هي: (أ) الآليات القضائية؛ (ب) آليات التفاوض؛ (ج) الإصلاح الدستوري والتشريعات الإطارية؛ (د) مبادرات الشعوب الأصلية؛ (هـ) معايير حقوق الإنسان.

ألف- الآليات القضائية

٧٠- وردت إشارة وجيزة، في الفروع التي تعالج فشل التسليم بالمطالبات والسياسات التمييزية المستمرة فيما يتعلق بقضايا أراضي الشعوب الأصلية، إلى الصعوبات التي تواجهها الشعوب الأصلية فيما يتعلق بالآليات القضائية التي يمكنها بواسطتها تأمين حقوقها. وينبغي أن تستعرض وأن تقيّم بصورة شاملة في ورقة العمل الختامية الإجراءات القضائية التي سبق أن اتخذتها الشعوب الأصلية، وأيضاً أن ينظر في مستقبل تلك التدابير.

٧١- وأسفرت حالات هامة وقعت في الساحتين الوطنية والدولية على حد سواء عن نتائج مختلطة. ويتضح أن التفكير القانوني قد تطور فيما يتعلق بمكانة الشعوب الأصلية بين قرار محكمة العدل الدولية الدائمة لعام ١٩٣٣ (غرينلاند الشرقية) وقرار محكمة العدل الدولية بشأن الصحراء الغربية الصادر في عام ١٩٧٥. وفُسرت قرارات مارشال التي أصدرتها المحكمة العليا للولايات المتحدة، بوصفها قرارات جيدة وسيئة: فهي قرارات جيدة من حيث أن مارشال شدد على حقوق الهنود المتعلقة بالأرض والحق في الحكم الذاتي؛ غير أن تفسير مارشال أو فرض هذه الحقوق كان في إطار مذهب الاكتشاف.

٧٢- وأحد أمثلة النتائج المختلطة أو حدود الآليات القضائية هي قضية مابو في استراليا. وقد كان هذا القرار ايجابياً من حيث أنه ندد بمذهب الأرض غير المأهولة. غير أنه من وجهة نظر الشعوب الأصلية في استراليا لم يؤد القرار إلى إزالة جميع النزعات الثقافية ولا إلى بيان تفاصيل السلطة المفترضة للدولة وصلاحياتها أو إلى دراسة كاملة لذلك في تحديد نطاق حقوق الشعوب الأصلية المتعلقة بالأرض. ويخشى السياسيون والقضاة من التكاليف المجهولة لتسوية هذه المسائل. ويؤكد العديد منهم بالتالي أن فرص التفسير ما تزال متاحة. وهذا أمر واضح في الإجراءات القريبة العهد التي دفعت إلى اتخاذها قضية أخرى معروضة على محكمة الاستئناف الاسترالية. فقد قررت محكمة الاستئناف الاسترالية في قضية شعوب ويك ضد كوينزلاند في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ أن ملكية الشعوب الأصلية لم تستبعد أو تنقضي بالضرورة بفعل عقود ايجار المراعي[٣٤]. وتشمل عقود ايجار المراعي مساحات شاسعة من الأرض وهي أساساً حصص

تمنحها الحكومة لأغراض تربية الغنم أو الماشية أو غيرها من الحيوانات. ودفعت هذه القضية مع قرار قضية مابو الحكومة الاتحادية إلى تقديم اقتراحات إلى البرلمان الاسترالي لتعديل قانون حق ملكية الشعوب الأصلية. ويركّز القانون على انقضاء حق ملكية الشعوب الأصلية بفعل عقود ايجار المراعي. وما زال للبرلمان الاسترالي حرية ممارسة سلطة الدولة على حقوق الشعوب الأصلية بسبب هذه الفرص القانونية المتاحة والامتيازات السياسية.

٧٣- ويكفل قانون الولايات المتحدة وسيلة لإرجاع أراضي الشعوب الأصلية إليها بالنسبة لفئة محدودة من القضايا ولعدد محدود من الشعوب الأصلية. وقررت المحكمة العليا أن حق ملكية أرض استولي عليها انتهاكاً لقانون معين من قوانين الكونغرس ملكية يبقى ملكاً لأصحابها الهنود. غير أنه من الناحية العملية لم ترجع فعلاً أي أراض هندية إلى أصحابها بإجراء من محاكم الولايات المتحدة. ورفعت دعاوى عديدة لاسترجاع أراض وأدت المفاوضات والتشريعات في عدة حالات إلى إرجاع مساحات هامة من الأراضي إلى عدد قليل من القبائل الهندية.

٧٤- ومحكمة وايتانجي مثال آخر لآلية قضائية أو شبه قضائية وهي هيئة منشأة في نيوزيلندا استنادا إلى معاهدة وايتانجي للنظر من بين جملة أمور في مطالبات شعوب ماوري المتصلة بالأرض(٣٥). ونسب لقرارات محكمة وايتانجي فضل تسوية بعض شكاوى الماوري القائمة منذ أمد بعيد والمتصلة بالأرض. ولكن هناك أيضا انتقادات وشكاوى بشأن ما للمحاكم من سلطات محدودة وأيضا بشأن قرارات وتسويات متفاوض عليها وتم التوصل إليها في قضايا معروضة على المحكمة.

٧٥- ومن السليم أن يقال الآن إن استخدام الآليات القضائية قد ينطوي على مخاطر بسبب مشكلة أدوات التفسير المختلفة والطبيعة غير الموضوعية والسياسية إلى درجة بالغة لهذه المحافل المعتمدة من الحكومة والنزعات الثقافية المتواصلة التي تبديها الحكومات. ويشكل ما ورد ذكره أعلاه بعض الأمثلة للآليات القضائية القائمة والمستخدمة. وستدعى الحكومات ومنظمات الشعوب الأصلية إلى تقديم مزيد من المعلومات عن التدابير الايجابية فيما يتعلق بالآليات القضائية.

باء - آليات التفاوض

٧٦- يمكن أن تكفل آليات التفاوض مجموعة أكبر من القضايا والمفاهيم والمنظورات لاستكشاف خدمة حقوق الشعوب الأصلية المتعلقة بالأراضي. وثمة أيضاً قدر أكبر من الفرص المتاحة لكلا الجانبين لتحقيق أو ايجاد تفاهم حقيقي والشروع في بناء الثقة. ويمكن أيضاً أن يساعد التفاوض في العلاقات السياسية والقانونية الجارية والدائمة إذا جرى التفاوض باحترام كامل للحقوق الأساسية للشعوب الأصلية وبالاعتراف بتلك الحقوق. وقد يثبت أن هذا الخيار بنّاءً بدرجة أكبر للحكومات والشعوب الأصلية على حد سواء وأيضاً لجهات أخرى.

٧٧- وتشكيل مجلس المنطقة القطبية الشمالية هو مثال قريب العهد لإنشاء آلية دولية للتفاوض وهو يشمل ثماني دول واقعة على حافة القطب الشمالي وممثلي رابطة الدول الصغيرة الواقعة في الشمال الروسي ومجلس السامي الشمالي ومؤتمر إنويت للمناطق المحيطة بالقطب. كما أن الوثيقة الأساسية لهذه الهيئة الجديدة تنص على المشاركة المباشرة لمنظمات الشعوب الأصلية الأخرى في هذه المنطقة الجغرافية. وعلى

الرغم من أن الشعوب الأصلية ليست راضية تماماً عن القيود الواردة في الوثيقة، فإن تلك الشعوب تجلس مع ذلك حول طاولة المفاوضات وهي قادرة على تسجيل أوجه قلقها المتصلة بالمسائل البيئية والانمائية.

٧٨- وتمثلت آلية دولية أخرى في الإجراء الذي أسفر عن اتفاقات السلام المتفاوض عليه في غواتيمالا. ونهضت الأمم المتحدة في إطار هذه العملية بدور في إبرام الاتفاق بشأن هوية الشعوب الأصلية وحقوقها. ويشمل الاتفاق أحكاماً بعيدة المدى عن أراضي الشعوب الأصلية وإعادة الأرض إلى أصحابها واقتناء الأرض وغير ذلك من التدابير(٣٦).

٧٩- وأنشأت حكومة إقليم كولومبيا البريطانية في كندا لجنة للمعاهدات الغرض منها تيسير التفاوض بشأن الاتفاقات بين الشعوب الأصلية والحكومات الاقليمية والحكومة الاتحادية. ولم تعلن بعد حتى الآن لجنة المعاهدات في اقليم كولومبيا البريطانية عن أي اتفاق نهائي عبر كامل عمليتها؛ ومن السابق لأوانه جداً بالتالي أن تقيّم جدوى اللجنة.

٨٠- وتشمل اتفاقات أخرى جرى التفاوض عليها مؤخراً اتفاق نونافوت (الذي ينشئ إقليماً جديداً في شمال كندا) واتفاق مجلس هنود يوكون. ويجب أن توضع اتفاقات أخرى ويؤمل أن تكون الحكومات والشعوب الأصلية على استعداد للمشاركة في هذه التطورات لادراجها في ورقة العمل الختامية.

٨١- وفي الختام، قد يثبت أن الحوار الموضوعي والبناء والرسمي الجاري على الصعد الدولي والوطني والمحلي بشأن المعايير الدولية لحقوق الإنسان للشعوب الأصلية طريقة أو آلية أكثر فائدة لايجاد تفاهم بشأن قيم الشعوب الأصلية ووجهات نظرها. وستكون عملية التوعية هذه لازمة لاتخاذ تدابير فعالة من أجل ايجاد حلول للمنازعات القائمة منذ أمد بعيد وفهم آثار خدمة ما للشعوب الأصلية والدول من حقوق ومصالح متنافسة.

جيم - الإصلاح الدستوري والتشريعات الاطارية

٨٢- اتخذت في بلدان معينة تدابير هامة لاقرار أو تأمين حقوق الشعوب الأصلية المتصلة بالأرض وذلك بواسطة قوانين محددة لإعادة مساحات معينة من الأرض إليها أو بواسطة قوانين إطارية عامة لحماية أراضي الشعوب الأصلية أو لايجاد حلول لقضايا الشعوب الأصلية المتصلة بالأرض. وشهدت السنوات الأخيرة مثالاً ملحوظاً بوجه خاص هو دستور البرازيل الذي تم اقراره في عام ١٩٨٨(٣٧). ويشتمل الدستور على أحكام هامة يطالب فيها بتعيين حدود أراضي الشعوب الأصلية وحمايتها. ويشكل قانون حق ملكية الشعوب الأصلية لعام ١٩٩٣ في استراليا مثالاً آخر. وستُحَث بشدة الدول ومنظمات الشعوب الأصلية وغيرها من الجهات على المساعدة في تحديد تدابير تشريعية ايجابية أخرى واسترعاء الانتباه إليها وهي تدابير تتعلق بأراضي الشعوب الأصلية وفي تقييم المزايا النسبية أو النجاح الفعلي أو المحتمل لهذه التدابير.

٨٣- وتتخذ بعض الدول اجراءات أكثر تحديداً لإعادة الأرض إلى الشعوب الأصلية أو للاعتراف بمناطق أراضي الشعوب الأصلية أو لاحترامها. كما يجب تحديد هذه التدابير ومناقشتها في ورقة العمل الختامية. وتشمل الأمثلة عمليات إعادة الأرض إلى الشعوب الأصلية في الأرجنتين(٣٨). فقد أعادت الحكومة الآن بموجب قوانين الإصلاح الدستوري لعام ١٩٩٤ حوالي ٤ ملايين أكر لنحو ٦٠٠ ٠٠٠ نسمة من الشعوب الأصلية

في الأرجنتين وتعتزم الحكومة تسليم أكثر من ٤٠٠ ٩٨٨ أكر آخر في عام ١٩٩٩. وتمت في السنوات الأخيرة في كولومبيا عمليات مماثلة لإعادة الأرض إلى الشعوب الأصلية. والمعلومات عن نجاح هذه التدابير وتستحق المشاكل المقترنة بها اهتماماً شديداً.

٨٤- ومن المرجح أن يكون قانون غرينلاند للحكم الذاتي الصادر في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ أفضل الأمثلة عن التشريعات الإطارية البناءة لخدمة حقوق الشعوب الأصلية وتطلعاتها. وقد رتبت حقوق ملكية الأراضي في غرينلاند بطريقة جلية جداً تتمشى مع نُظم حيازة الأرض لشعوب الإنويت في غرينلاند. ويتمثل جانب هام من القانون في منح الإنويت سلطة اتخاذ قرارات فيما يتعلق باستخدام الأراضي. وفيما يتعلق بالأنشطة الانمائية بوجه خاص، فإن لحكومة الحكم الذاتي في غرينلاند، أو ما يسمى Landsstyret، التي ينتخبها البرلمان حق الرفض فيما يتعلق بالأنشطة الانمائية.

٨٥- ومكّنت المناقشة الدستورية التي جرت في كندا من استكشاف إطار أكثر فعالية لإعمال الحقوق والمبادئ التي يمكن أن توجه العلاقات بين الحكومة والشعوب الأصلية، على الرغم من فشل استفتاء أُجري لاقرار اتفاق شارلوتيتاون. وولّدت هذه العملية وعياً وزيادة للمعارف، من خلال المناقشة الوطنية، فيما يتعلق بالحقوق والمركز الواضحين للشعوب الأصلية في كندا. ونص الاتفاق علاوة على ذلك على علاقة سياسية وقانونية بناءة في إطار الدستور بين الشعوب الأصلية والحكومة على الرغم من أنه لم يستجب بما فيه الكفاية للاهتمامات الأساسية من قبيل احتياج الشعوب الأصلية إلى قاعدة كافية من الأراضي والموارد.

دال - مبادرات الشعوب الأصلية

٨٦- يجب الإشارة إلى أن الشعوب الأصلية ذاتها تبدأ مشاريع وبرامج متنوعة فيما يتعلق بأراضيها وأقاليمها ومواردها تساهم في حماية حقوقها وتعزيزها. وثمة أمثلة تشمل إدارة وإدارة مشتركة للموارد في ألاسكا وفي غيرها من الأماكن. كما تساهم الشعوب الأصلية في مبادرات حماية البيئة العالمية والوطنية. فمثلاً كان الدور الذي قامت به المنظمات غير الحكومية للشعوب الأصلية في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية حاسماً في صياغة الفصل ٢٦ من جدول أعمال القرن ٢١ واعتماده. وهذه مساهمة ايجابية قدمتها الشعوب الأصلية إلى المجتمع العالمي.

٨٧- ويشكل مشروع رسم الخرائط الذي ينفذه مجلس توليدو مايا الثقافي في بليز نموذجاً هاماً يعالج مجموعة كبيرة من المسائل والمشاكل فيما يتصل بأراضي الشعوب الأصلية وأقاليمها وموارداها. كما تقوم حاليا الشعوب الأصلية في بلدان أخرى برسم خرائط كوسيلة لايضاح الحقوق المتصلة بالأرض. ودور الشعوب الأصلية في مجلس المنطقة القطبية الشمالية الذي يهتم أساساً بحماية البيئة والتنمية في المنطقة القطبية الشمالية هو مثال مفيد آخر.

هاء - معايير وآليات حقوق الإنسان

٨٨- ينبغي اعتبار جميع القواعد والمعايير الدنيا الحالية والناشئة الواردة في إعلان ريو واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ والإعلان الأمريكي المقترح لحقوق الشعوب الأصلية ومشروع إعلان الأمم المتحدة

لحقوق الشعوب الأصلية طريقة لحلّ المشاكل القائمة بين الدول والشعوب الأصلية. واستخدمت الشعوب الأصلية إلى حد ما مختلف الآليات المنشأة للنظر في الشكاوى المتعلقة بحقوق الإنسان. وستستعرض الورقة الختامية هذه الحالات وتشتمل عليها حيثما كان ذلك مناسباً.

٨٩- وبالإضافة إلى ذلك، تشكل معايير حقوق الإنسان الناشئة ذات الصلة بالحق في التنمية والحقوق المشتركة بين الأجيال والحق في السلم والحق في بيئة قانونية وصحية مجالات بدأت فيها الشعوب الأصلية تؤثر في التفكير القديم وتحقق الاستحداث التدريجي لمعايير أكثر إحساساً بالشعوب الأصلية وأكثر استجابة وفائدة لها وللبشرية عموماً. ولا ينبغي اسقاط استنتاجات تقرير بروتلاند من هذا الاستعراض لتغير معايير حقوق الإنسان وتطورها. وسلم تقرير لجنة بروتلاند المعنون "Our Common Future" (مستقبلنا المشترك) بوضع الشعوب الأصلية الفريدة:

"إن نقطة الانطلاق لسياسة منصفة وإنسانية إزاء هذه المجموعات هو إقرار حقوقها التقليدية المتصلة بالأرض وفي غيرها من الموارد التي تدعم طريقة حياتها وحماية تلك الحقوق والموارد - وهي حقوق قد تعرفها هذه الجماعات بعبارات لا تناسب ادراجها في النظم القانونية القياسية. والمؤسسات الخاصة بهذه الجماعات والرامية إلى تنظيم الحقوق والواجبات أساسية للمحافظة على الانسجام مع الطبيعة ومع الوعي البيئي الذي يميز أسلوب الحياة التقليدي. ومن ثم يجب أن يصحب الاعتراف بالحقوق التقليدية تدابير لحماية المؤسسات المحلية التي تؤكد على المسؤولية في مجال استخدام الموارد. ويجب أيضاً أن يمنح هذا الاعتراف المجتمعات المحلية صوتاً حاسماً في القرارات المتخذة بشأن استخدام الموارد في مناطقها[٣٩]".

خامساً - الاستنتاج

٩٠- تبين ورقة العمل الأولية هذه ضرورة وجود مناخ سلس ومرن حول هذه القضايا. ويجب التسليم بأن هناك تطوراً هاماً يحدث. ويجب اعتبار التطور الجاري لحقوق الشعوب الأصلية المتعلقة بالأراضي والأقاليم والموارد فرصة للشعوب الأصلية والدول على حد سواء للمساهمة في التطوير التدريجي لمعايير حقوق الإنسان. ولا يمكن للدول أن تحاول تجميد المفاهيم والحقوق وبالفعل الشعوب الأصلية ذاتها في إطار الزمن. فالمجتمعات المحلية للشعوب الأصلية تتغير وتتطور مثل جميع المجتمعات الأخرى.

٩١- وينبغي فوق كل شيء أن تعتبر ورقة العمل الأولية المذكورة دليلاً على الطبيعة الملحة لقضايا أراضي الشعوب الأصلية. وثمة حاجة ملحة لايجاد حلول للمشاكل القائمة منذ أمد بعيد بين الحكومات والشعوب الأصلية. وبقاء الشعوب الأصلية ذاته في خطر بسبب استمرار التهديدات الموجهة إلى أراضيها وأقاليمها ومواردها.

٩٢- ويمكن أن توفر ورقة العمل الختامية أساساً لتحديد وتحليل الإجراءات القانونية التجديدية والتدابير الايجابية التي تتخذها الدول والشعوب الأصلية حالياً في هذا المجال. كما أنه يعتزم في ورقة العمل الختامية الاعتماد على أنشطة منظومة الأمم المتحدة المتصلة بوضع المعايير، بتوفير توجه عملي لمعايير الحقوق المتصلة بالأرض الموضوعة في مشروع إعلان الأمم المتحدة لحقوق الشعوب الأصلية.

٩٣- ويجب على الحكومات والشعوب الأصلية والأمم المتحدة ذاتها أن تستعد للقرن القادم. ويجب علينا أن نفعل ذلك من خلال استراتيجية تعاونية لحقوق الإنسان وليس استراتيجية نزاع ومنافسة، وذلك استناداً إلى أساس قوي من حقوق الإنسان.

سادساً - التوصيات

٩٤- تعرب المقررة الخاصة عن صادق رغبتها في أن يتمكن أعضاء اللجنة الفرعية وممثلو الحكومات ومجتمعات الشعوب الأصلية ومنظماتها وأيضا ممثلو منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات غير الحكومية المعنية من تقديم تعليقات ومن الإعراب عن آرائهم خلال نظر الفريق العامل واللجنة الفرعية في ورقة العمل هذه.

٩٥- وتوصي المقررة الخاصة بأن ترسل ورقة العمل الأولية هذه، عن الشعوب الأصلية وعلاقتها بالأرض، إلى الحكومات ومجتمعات الشعوب الأصلية ومنظماتها وأيضاً إلى أجهزة وهيئات منظومة الأمم المتحدة المختصة ومع دعوتها إلى تقديم مزيد من المعلومات ذات الصلة وتقديم تعليقاتها إلى المقررة الخاصة في أقرب وقت ممكن لكي تأخذها في الاعتبار في ورقة العمل الختامية التي ستضعها لتقديمها إلى الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين في دورته السادسة عشرة وإلى اللجنة الفرعية في دورتها الخمسين.

الحواشي

(١) Robert A. Williams, "*Encounters on the frontiers of international human rights law: redefining the terms of indigenous peoples' survival in the world*", Duke Law Journal, 1990, p. 981.

(٢) James sakej Henderson, "Mikmaw tenure in Atlantic Canada", *Dalhousie Law Journal* vol. 18, No. 2, 1995, P. 196.

(٣) قول إبين هوبسون، مؤسس مؤتمر الإنويت القطبي في المؤتمر التنظيمي الذي عقد في بارو بألاسكا في حزيران/يونيه ١٩٧٧. كما ورد هذا المعنى في بيان أدلى به ممثل مؤتمر الإنويت القطبي أمام الفريق العامل في عام ١٩٨٥.

(٤) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيعات E.86.XIV.3.

(٥) المرجع نفسه، الفقرتان ١٩٦ و١٩٧.

(٦) وافقت لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في جلستها ١٣٣٣، المعقودة في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٧ أثناء دورتها العادية ٩٥ على الإعلان الأمريكي المقترح لحقوق الشعوب الأصلية.

الحواشي (تابع)

(٧) رودولفو ستافنهاغن، "مركز وحقوق الشعوب الأصلية في أمريكا"، تقرير أعدته لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، تموز/يوليه ١٩٩١.

(٨) ترد مناقشة لآراء المنظرين القانونيين الدوليين الأوائل في مؤلف روبرت ويليامز، The American Indian In Western Legal Thought: The Discourses of Conouest, Oxford University Press, 1990, and "*The Medieval and Renaissance origins of the status of the American Indian in Western legal thought*", Southern California Law Review, vol. 57, No. 1, 1983, pp 68-85.

وانظر أيضاً S. James Anaya, *Indigenous Peoples in International Law*, Oxford University Press, 1996.

(٩) Vine Deloria, Jr. *American Indians, American Justice*, University of Texas Press, 1983, p. 36.

(١٠) Eastern Greenland (Denmark v. Norway), 1933 P.C.I.J. (ser.A/B) No. 53.

(١١) الصحراء الغربية، فتوى محكمة العدل الدولية ١٢ لعام ١٩٧٥.

(١٢) تقارير الفريق العامل عن السكان الأصليين E/CN.4/Sub.2/1993/29؛ E/CN.4/Sub.2/1994/30؛ E/CN.4/Sub.2/1995/24؛ E/CN.4/Sub.2/1996/21 و Corr.1. انظر أيضاً Willheim, *Queensland pastoral leases and native title*" Aboriginal Law Bulletin, vol 3, No. 89, (1997), p. 20; M. Dodson, "*Human rights and extinguishment of native title*, 1995.

(١٣) انظر أيضا الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير الحلقة الدراسية عن آثار العنصرية والتمييز العنصري على العلاقات الاجتماعية والاقتصادية بين الشعوب الأصلية والدول، جنيف، ١٦-٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ (HR/PUB/89/5).

(١٤) رودولفو ستافنهاغن، المرجع نفسه، الصفحة ٢٢. وقد جرى تناول وضع الشعوب الأصلية في الفلبين في الورقة التي أعدتها دونا غاسفونيا للحلقة الدراسية للخبراء عن التجارب العملية في مجال حقوق ومطالبات الشعوب الأصلية المتعلقة بالأرض، هوايتهورس، كندا، ٢٤-٢٨ آذار/مارس ١٩٩٦ (E/CN.4/Sub.2/AC.4/1996/6/Add.1).

(١٥) انظر Newton, "*At the whim of hte Sovereign: Aboriginal title reconsidered*", Hastings Law Journal, vol. 31, No. 1215, 1980; Cohen, "Original Indian title" Minn L. Rev. vol. 32, 1947; Smith, "*Concept of native title*", Toronto Law Journal, vol. 24, No.1, 1974; McHugh, "*The constitutional role of the Waitangi Tribunal*", New Zealand Law Journal, vol. 224, No. 3, 1985.

الحواشي (تابع)

(١٦) انظر تقرير الحلقة الدراسية للخبراء عن التجارب العملية في مجال حقوق ومطالبات الشعوب الأصلية المتعلقة بالأرض، المرجع ذاته.

(١٧) علق فيلكس كوهين، وهو أبرز البحاث في قانون الولايات المتحدة المتعلق بالشؤون الهندية على الطبيعة التمييزية في تملك القبائل الهندية لأراضيها فقال: "إن وجود مستلزمات معينة حتى للحيازة الخالصة للقبيلة الهندية هو حقيقة لا شك فيها، وقد يكون ذلك البلاء نابعاً من مفهوم وضع اليد بواسطة السكان الأصليين" Handbook of Federal Indian Law, 1942, p. 291.

(١٨) انظـــر: P. Joffe and M.E. Turpel, Extinguishment of the Rights of Aboriginal Peoples: Problems and Alternatives. A comprehensive study by the Royal Commission on Aboriginal Peoples (Canada), 3 volumes, June 1995; and Treaty Making in the Spirit of Coexistence: An Alternative to Extinguishment. A report by the Royal Commission on Aboriginal Peoples Ottawa; 1995.

(١٩) انظر Vattel, The Law of Nations, Book 1, 1805 chap XVIII. ويرد بيان عن سياسات إسقاط الحقوق التي اتبعتها أسبانيا وفرنسا وانكلترا أثناء الفترة الاستعمارية في مؤلف Royce, "American Indian land cessions", Introduction by Cyrus Thomas, Bureau of American Ethnology, Eighteenth Annual Report, 1899.

(٢٠) 348 U.S. 272 (1995).

(٢١) St. Catherines Milling Co. v. Queen, (1888) 14 App. Cas. 46; 2 C.N.L.C. 541; 58 L.J.P.C. 54; 60 L.T. 197; 5 T.L.R. 125, affirming 13 S.C.R. 577.

(٢٢) يناقش قانون تسوية مطالبات أهالي ألاسكا الأصليين ونتائجه بتفصيل كامل في Thomas R. Berger, *Village Journey: The Report of the Alaska Native Review Commission*. وقد تولى المفوض برجر تقديم التقرير إلى الدورة الثالثة عشرة للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين في عام ١٩٩٥ وذلك نيابة عن مؤتمر الأنويت القطبي، وهو المنظمة غير الحكومية التي رعت مشروع اللجنة.

(٢٣) مايكل دوتسون، المرجع نفسه.

(٢٤) روكي رولدان أورتيغا، "ملاحظات على المركز القانوني لحقوق الشعوب الأصلية في الأرض وعلى الاعتراف بهذه الحقوق في بلدان حوض الأمازون"، تقرير الحلقة الدراسية للخبراء عن الخبرات العملية في مجال حقوق ومطالبات الشعوب الأصلية المتعلقة بالأرض، المرجع ذاته. انظر أيضاً ستافنهاغن، المرجع نفسه.

الحواشي (تابع)

(٢٥) انظر تقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين عن دورته السابعة (E/CN.4/Sub.2/1989/36).

(٢٦) Newton, *"Indian claims in the Courts of the Conqueror"*, 41 American University Law Review, vol. 41, No. 753, 1992; Barsh *"Indian claims policy in the United States"*, North Dakota Law Review, vol. 58 No. 7, 1982; Orlando, *"Aboriginal title claims in the Indian Claims Commission: United States v. Dann, and its due process implications"*, Environmental Affairs, vol. 13, No. 241, 1986.

(٢٧) انظر على سبيل المثال S. Tullberg, R. Coulter, and C. Berkey, Indian Law Resource Center, *Violations of the Human Rights of the Sioux Nation, the Six Nations Iroquois Confederacy, The Western Shoshone Nation and the Hopi Nation by the United States of America*, under the Confidential "1503" procedure on 12 March 1980.
شكوى قدمت إلى لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة؛ التماس ماري وكاري دان وزمرة دان من أمة الشوشوني الغربية المقدم إلى لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، ٣ نيسان/أبريل ١٩٧٣.

(٢٨) قرار الجمعية العام ١٨٠٣ (د-١٧) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢ المعنون "السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية".

(٢٩) قرار الجمعية العام ٦٢٦ (د-٧) المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٢ المعنون "الحق في حرية استغلال الثروة والموارد الطبيعية".

(٣٠) تقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين عن دورته السابعة. وفيما يتعلق بتطوير الطاقة الكهرمائية والشعوب الأصلية في بقاع تلال شيتاغونغ، انظر تقرير لجنة بقاع تلال شيتاغونغ، أيار/مايو ١٩٩١. انظر أيضاً *Rajkumari Chandra Kalindi Roy Land Rights of the, Indigenous Peoples of the Chittagong Hill Tracts, Bangladesh.*
(الوكالة النرويجية للتعاون الانمائي)، ١٩٩٦.

(٣١) تقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين (E/CN.4/Sub.2/1989/36; E/CN.4/Sub.2/1993/29).

(٣٢) Thomas R. Berger, *Long and Terrible Shadow: White Values, Native Rights in the Americas 1492-1992*, Douglas & McIntyre, Ltd., 1991, p. 99.

(٣٣) انظر على سبيل المثال Ball, *Constitution, Courts, Indian Tribes*, 1981 A.B.F. Res. J. 1, 63 (1987); Newton, *Enforcing the Federal - Indian trust relationship after Mitchell"*, Catholic University Law Review, vol. 13, No. 635, 1982.

الحواشي (تابع)

(٣٤) نوقشت هذه القضية في مؤلف ويلهايم، المرجع المذكور.

(٣٥) انظـــــر Durie and Orr, *"The role of the Waitangi Tribunal and the development of a biculturaljurisprudence"*, 14 New Zealand Universities Law Review, vol. 14, No. 62, 1990.

Bibliography

Anaya, S. James. Indigenous peoples in international law. New York, Oxford University Press, 1996.

_____. Native land claims in the United States: the unatoned for spirit of place. In The Cambridge Lectures, 1991. Frank McArdle (ed.). Cowansville, Quebec, Les Editions Yvon Blais, 1993. pp. 25-36.

_____. The native Hawaiian people and international human rights law: toward a remedy for past and continuing wrongs. 28 Georgia Law Review, 1994.

Anderson, William L. Cherokee removal: before and after. Athens, University of Georgia Press, 1991.

Anti-Slavery Society. The land rights of Latin American Indians. Report to the International NGO Conference on Indigenous Peoples and the Land, 15-18 September 1981.

_____. The Philippines: authoritarian government multinationals and ancestral lands. 1983.

_____. The Chittagong Hill Tracts: militarization, oppression and the hill tribes. 1984.

Armstrong, Terence. Russian settlement in the north. Cambridge University Press, 1965.

Arnhem, Kaj. The Maasai and the state: the impact of rural development policies on a pastoral people in Tanzania. International Work Group on Indigenous Affairs document 52, 1985.

Aronson, Dan R. Pastoralists: losing ground in Somalia. ARC Newsletter (Boston) 6:1, March 1982.

Aspelin, Paul and Silvio Coelho dos Santos. Indian areas threatened by hydroelectric projects in Brazil. International Work Group on Indigenous Affairs document 44, 1981.

Baer, Lars Andes. The Sami - an indigenous people in their own land. In The Sami national minority in Sweden. Stockholm, Rattsfonden (Legal Rights Foundation), 1982.

Bailey, Robert. Development in the Ituri forest of Zaire. Cultural Survival Quarterly. 6:2, (Spring 1982), pp. 23-24.

Ball. Constitution, courts, Indian tribes. 1987 A.B.F. Res. J. 1, 63 (1987).

Barsh, Russel Lawrence. Indigenous peoples in the 1990s: from object to subject of international law? Harvard Human Rights Journal. 7 (1994).

_____. Indian claims policy in the United States. 58 North Dakota Law Review 58:7, 1982.

Bello, Walden, David Kinley and Elaine Elinson. Development debacle: The World Bank in the Philippines. San Francisco, Institute for Food and Development Policy, 1982.

Berger, Thomas R. Village journey: The Report of the Alaska Native Review Commission. Hill and Wang, 1985.

_____. Long and terrible shadow: white values, native rights in the Americas 1492-1992. Douglas & McIntyre, Ltd., 1991.

Bergman, Randy and Dorothy C. Lawrence. New developments in Soviet property law. Columbia Journal of Transnational Law 28: 189-206, 1990.

Berman, Howard. The concept of aboriginal rights in the early legal history of the United States. Buffalo Law Review 27: 637-67, 1979.

Berreman, Gerald D. The movement to save the Himalayas. The Global Reporter. 1:4 (Spring 1984), pp. 16-18.

Bodley, John. The World Bank tribal policy: criticisms and recommendations. Testimony on behalf of the National Congress of American Indians before the House Committee on Banking, Finance and Urban Affairs, 29 June 1983.

Branford, Sue and Oriel Glock. The last frontier. London, Zed Press, 1985.

Brodeur, P. Restitution: the land claims of the Mashpee, Passamaquoddy, and Penobscot Indians of New England. University Press of New England, 1985.

Brody, Hugh. Ecology, politics and change: the case of the Eskimo. Development and Change. 9:1, pp. 21-40.

Bruntdland, Gro. Our common future. Oxford University Press, 1987.

Bunyard, Peter. The Colombian Amazon: policies for the protection of its indigenous peoples and their environment. Cornwall, U.K., Ecological Press, 1989.

Butt, Peter, et al. "Mabo" revisited-Native Title Act. Journal of

International Banking Law 9: 75-84, 1994.

Campisi, Jack. The Trade and Intercourse Acts: land claims on the eastern seaboard. In Irredeemable America: the Indians' estate and land claims. Imre Sutton (ed.). Albuquerque, University of New Mexico Press, 1985, pp. 337-362.

Caufield, Catherine. In the rainforest. London, Heinemann, 1985.

Centre for Science and Environment. The state of India's environment, 1982. New Delhi, 1982.

_____. The state of India's environment, 1984-5. New Delhi, 1985.

Charney, Jonathan I. Transnational corporations and developing public international law. Duke Law Journal. 1983, pp. 748-788.

Chartier, Clem. Aboriginal rights and land issues: the Metis perspective. Metis National Council, April 1983.

Churchill, Ward. The earth is our mother: struggles for American Indian land and liberation in the contemporary United States. In The state of native America: genocide, colonization, and resistance. Annette Jaimes (ed.). Boston, South End Press, 1992.

Clay, Jason W. Indigenous peoples and tropical forests: models of land use and management from Latin America. Cultural survival report 27. Cambridge, Mass., Cultural Survival, 1988.

Cohen, Felix. Handbook of federal Indian law. 1942

_____. Original Indian title. 32 Minnesota Law Review. 1947, pp. 28-59.

Conolly, Violet. Siberia today and tomorrow: a study of economic resources, problems and achievements. London, Collins, 1975.

Coppens, Walter. The anatomy of a land invasion scheme in Yekuana territory, Venezuela. International Work Group on Indigenous Affairs document 9, 1972.

Corry, Stephen. Cycles of dispossession: Amazonian Indians and government in Peru. Survival International Review. 43:45-70, 1984.

Daes, Erica-Irene A. Some consideration on the rights of indigenous peoples to self-determination. Transnational Law and Contemporary Problems 3, 1993.

Davis, Shelton H. Land rights and indigenous peoples: the role of the

Inter-American Commission on Human Rights. Cambridge, Mass., Cultural Survival, 1988.

Deloria, V. and C. Lytle. American Indians, American Justice. University of Texas Press, 1983.

Dodson, Michael. Human rights and the extinguishment of native title. Aboriginal and Torres Straits Islander Commission (Australia). July 1995.

Durie and Orr. The role of the Waitangi Tribunal and the development of a bicultural jurisprudence. New Zealand Universities Law Review 14:62, 1990.

Dyson-Hudson, Neville and Rada. The structure of East African herds and the future of East African herders. Development and Change. 13:2, April 1982, pp. 213-238.

Feit, Harvey. Negotiating recognition of Aboriginal land rights: history, strategies and reactions to the James Bay and Northern Quebec Agreement. In Aborigines, land and land rights, Nicholas Peterson and Marcia Langton (eds.). Canberra, Australian Institute of Aboriginal Studies. Distributed in North and South America by Humanities Press. 1983, pp. 416-438.

Gasgonia, Donna. Ancestral domains of indigenous peoples: growth center for economic and environmental cooperation. Paper prepared for the Expert Seminar on Practical Experiences Regarding Indigenous Land Rights and Claims. Whitehorse, Canada, 24-28 March 1996 (E/CN.4/Sub.2/AC.4/1996/6/Add.1).

Gedlicks, Al. Lands for dreaming or mining? The Global Reporter. 1:3, Fall 1983, p. 13.

Getches, D. and C. Wilkinson. Federal Indian law: cases and materials. West Casebook, 1986 ed.

Gjording, Chris N. The Cerro Colorado copper project and the Guaymi Indians of Panama. Cultural Survival Occasional Paper 3, March 1981.

Goldsmith, E. and N. Hildyard. The social and environmental effect of large dams. Wadebridge Ecological Centre, 1984.

Guilmartin, John F., Jr. The cutting edge: an analysis of the Spanish invasion and overthrow of the Inca empire. In Transatlantic encounters: Europeans and Andeans in the sixteenth century. Kenneth J. Andrien and Rolena Adorno (eds.). Berkeley and Oxford, University of California Press, 1991, pp. 40-69.

Hannum, Hurst. Self-determination as a human right. Virginia Journal of

International Law 28, 1988.

Harvard Journal of Law and Public Policy. Property - the founding, the welfare state, and beyond. The Eighth Annual National Federalist Society Symposium on Law and Public Policy, 1989. Harvard Journal of Law and Public Policy 13: 1-165, 1990.

Henningsgaard, William. The Akawaio, the Upper Mazaruni hydro-electric project and national development in Guyana. Cultural Survival Occasional Paper 4, June 1981.

Hickey, Gerald C. and Jesse Wright. The hill people of northern Thailand: social and economic development. USAID, 1978.

International Labour Organization. Indigenous and tribal peoples and land rights. Geneva, International Labour Office, 1984.

Jorgensen, J. (ed.). Native Americans and energy development II. Anthrapology Resource Center and Seventh Generation Fund, 1984.

Kawharu, I.H. (ed.). Waitangi: Maori and Pakeha persectives of the Treaty of Waitangi. Auckland, New York and Oxford, Oxford University Press, 1989.

Keon-Cohen, Bryan and Bradford Morse. Indigenous land rights in Australia and Canada. In Aborigines and the law. Peter Hanks and Bryan Koen-Cohen (eds.). Sydney and Boston, Allen & Unwin, 1984, pp. 74-102.

Ladbury, Rick and Jenny Chin. Legislative responses to the Mabo decisions: implications for the Australian resources industry. Journal of Energy and Natural Resources Law 12:207-25, 1994.

Lijerón Casanovas, Arnaldo. Bolivia: the indigenous territories of Amazonia. Indigenous Affairs. 4 (October-December 1994), 16-18.

Martínez Cobo, Jose R. Study of the problem of discrimination against indigenous populations. Volume V. Conclusions, proposals and recommendations. United Nations publication (Sales No. E.86. XIV.3). New York, United Nations, 1987.

McGill, Stuart. Indigenous resource rights and mining companies in North America and Australia. Canberra, Australian Government Publishing Service, 1986.

McGinty, Jennifer S. New Zealand's forgotten promises: the Treaty of Waitangi. Vanderbilt Journal of Transnational Law 25: 681-722, 1992.

McHugh, Paul G. The constitutional role of the Waitangi Tribunal. New Zealand Law Journal 224:3, 1985.

_____. The Maori Magna Carta: New Zealand law and the Treaty of Waitangi. Auckland, New York and Oxford, Oxford University Press, 1991.

McLuhan, T.C. (ed.). Touch the earth: a self-portrait of Indian existence. New York, Outerbridge and Dienstfrey, 1971. Distributed in the United States by E.P. Dutton.

MacDonald, Robert. The Maori of New Zealand. Minority Rights Group, 1985.

Merritt, John and Terry Fenge. The Nunavut land claims settlement: emerging issues in law and public administration. Queens Law Journal 15:255-77, 1990.

Myers, Norman. The primary source: tropical forests and our future. New York, W.W. Norton, 1985.

Navia Ribera, Carlos. Reconocimiento, demarcación y control de territorios indígenas: situación y experiencias en Bolivia. In Reconocimiento y demarcación de territorios indígenas en la Amazonía, Martha Cárdenas and Hernán Darío Correa (eds.). Bogota, Serie Amerindia No. 4. CEREC, 1993.

Newton, Nell. At the whim of the sovereign: Aboriginal title reconsidered. Hastings Law Journal 31:1215, 1980.

_____. Indian claims in the courts of the conqueror. 41 American University Law Review 41:753, 1992.

_____. Enforcing the Federal-Indian trust relationship after Mitchell. 31 Catholic University Law Review 31:635, 1982.

O'Donnell, J. The dispossession of the American Indian 1887-1934. University of Indiana Press, 1991.

Organization of American States, Proposed American Declaration on the Rights of Indigenous Peoples, approved by the Inter-American Commission on Human Rights on 26 February 1997 at its 1333rd session, 95th regular session.

Orlando. Aboriginal title claims in the Indian Claims Commission: United States v. Dann and its due process implications. Environmental Affairs 13:241, 1986.

Paine, Robert. Dam a river, damn a people? International Work Group on Indigenous Affairs document 45, 1982.

Peterson, Nicholas and Marcia Langton (eds.). Aborigines, land and land rights. Canberra, Australian Institute of Aboriginal Studies, 1983. Distributed in North and South America by Humanities Press.

Plant, Roger. Addressing indigenous land rights and claims: the role of international technical assistance. Paper prepared for the Expert Seminar on Practical Experiences Regarding Indigenous Land Rights and Claims, Whitehorse, Canada, 24-28 March 1996 (E/CN.4/Sub.2/AC.4/1996/6/Add.1).

Plant, Roger and Lee Swepston. International standards and the protection of the land rights of indigenous and tribal populations. International Labour Review. 124:1 (January-February 1985), pp. 91-106.

Price, David. The World Bank and native peoples: a consultant's view. Testimony presented at the hearings on the environmental policies of multilateral development banks held by the United States House of Representatives Subcommittee on International Development Institutions and Finance, 29 June 1983.

Report on the Complaints of the Innu of Labrador to the Canadian Human Rights Commission, 18 August 1993.

Report of the Chittagong Hill Tracts Commission, May 1991.

Rich, Bruce. Time running out for Mexico's last tropical forest. Cultural Survival Quarterly. 6:2 (Spring 1982), pp. 13-14.

Roberts, Jan. Massacres to mining: the colonisation of Aboriginal Australia (Dove Communications, Victoria, 1981).

Roldán Ortega, Roque. "Adjudicación de tierras en la Amazonia: La experiencia de los países." In Reconocimiento y demarcación de territorios indígenas en la Amazonia, pp. 241-56. Serie Amerindia, 4. Edited by Martha Cárdenas and Hernán Darío Correa. Bogotá, CEREC, 1993.

Roldán Ortega, Roque. Notes on the legal status and recognition of indigenous land rights in the Amazonian countries. Paper prepared for the Expert Seminar on Practical Experiences Regarding Indigenous Land Rights and Claims, Whitehorse, Canada, 24-28 March 1996 (E/CN.4/Sub.2/AC.4/1996/6/Add.1).

Roy, Rajkumari Chandra Kalindi, Land rights of indigenous peoples of the Chittagong Hill Tracts of Bangladesh.

Sanders, Ronald. Lost tribes and promised lands. Boston, Little, Brown, 1978.

Schwartzman, Stephen. Indigenists, environmentalists and the multilateral development banks. Cultural Survival Quarterly, vol. 8, No. 4, December 1984, pp. 74-75.

Shattuck, G. The Oneida land claims: a legal history. Syracuse University Press, 1991.

Shaw, Malcolm. Title to territory in Africa: international legal issues. Oxford: Clarendon Press; New York, Oxford University Press, 1986.

Smith. Concept of native title. Toronto Law Journal 24:1, 1974.

Smith, Richard Chase. The dialectics of domination in Peru: native communities and the myth of the vast Amazonian emptiness. Cultural Survival Occasional Paper 8, October 1982.

Soares, Guido F.S. The treaty-making process under the 1988 Federal Constitution of Brazil. Chicago-Kent Law Review 67:495-513, 1991.

Stavenhagen, Rudolfo. The status and rights of the indigenous peoples of America. Prepared for the Inter-American Commission on Human Rights, July 1991.

Stephenson, M.A. and Suri Ratnapala (eds.). Mabo: a judicial revolution: the Aboriginal land rights decision and its impact on Australian law. St. Lucia, University of Queensland Press, 1993.

Stewart, Omer. The Shoshone claims cases. In Irredeemable America. Imre Sutton (ed.). Albuquerque, University of New Mexico Press, 1985, pp. 187-206.

Sutton, I. Irredeemable America: the Indians' estate and land claims. University of New Mexico Press, 1985.

Swift, Jeremany. The future of the African hunter-gather and pastoral peoples. Development and Change 13:2 (April 1982), pp. 159-81.

Tullberg, S. et al., Violations of the human rights of the Sioux Nation, the Six Nations Iroquois Confederacy, the Western Shoshone Nation and the Hopi Nation by the United States of America. 11 March 1980.

Vattel. The law of nations. Book 1, chap. XVIII, 1805.

Vecsey, C. (ed.). Iroquois land claims. Syracuse University Press, 1989.

Williams, Betty. Case study of Maori action against Conzinc Rio Tinto. Paper

presented to the Global Meeting on Environment and Development, Nairobi, 4-8 February 1985.

Williams, Betty Whaitiri. The passage of Mori land into Pakeha ownership: a Maori view. Christchurch, New Zealand. Cabbage Tree Publications.

Williams, Robert A. The American Indian in western legal thought: the discourses of conquest. Oxford University Press, 1990.

_____. The Medieval and Renaissance origins of the status of the American Indian in western legal thought. Southern California Law Review 57:1. 1983, pp. 68-85.

Willheim, Ernst. Queensland pastoral leases and native title. Aboriginal Law Bulletin. 3:89, 1997, p. 20.

Working Group on Indigenous Populations. (E/CN.4/Sub.2/1989/36, E/CN.4/Sub.2/1990/42, E/CN.4/Sub.2/1991/40/Rev.1, E/CN.4/Sub.2/1992/33, E/CN.4/Sub.2/1993/29, E/CN.4/Sub.2/1994/30 and Corr.1, E/CN.4/Sub.2/1995/24 and E/CN.4/Sub.2/1996/21 and Corr.1.

World Bank. Tribal peoples and economic development: human ecological considerations. Washington, May 1982.

World Council of Churches. Land rights for indigenous people. Statement adopted by the Central Committee of the World Council of Churches, July 1982.

_____. Land rights for indigenous peoples. Geneva, March 1983.

United Nations Report of the Expert Seminar on Practical Experiences Regarding Indigenous Land Rights and Claims, Whitehorse, Canada, 26-28 March 1996. (E/CN.4/Sub.2/AC.4/1996/6).

United Nations Centre for Human Rights. The effects of racism and racial discrimination on the social and economic relations between indigenous peoples and States. Report of a seminar. Geneva, 16-20 January 1989 (HRI/PUB/89/5).

Cases

AUSTRALIA

Wik v. State of Queensland

Eddie Mabo and others v. State of Queensland

CANADA

Sparrow v. R. (1990) 4 C.N.L.R. 98

St. Catherines Milling Co. v. Queen (1888) 14 App. Cas. 46; 2 C.N.L.C. 541; 58 L.J.P.C. 54; 60 L.T. 197; 5 T.L.R. 125, affirming 13 S.C.R. 577.

INTERNATIONAL ARBITRATION TRIBUNALS

Cayuga Indians (Great Britain) v. United States VI R. Int'l Arb. Awards 173 (1926)

Island of Palmas (U.S. v. Neth.) II R. Int'l Arb. Awards 831 (1928)

INTERNATIONAL COURT OF JUSTICE

Western Sahara, Advisory Opinion 1975 I.C.J. 12

PERMANENT COURT OF INTERNATIONAL JUSTICE

Eastern Greenland (Den. v. Nor.) 1993 P.C.I.J. (ser. A/B) No. 53

UNITED STATES

Cherokee Nation v. Georgia 30 U.S. (5 Pet.) 1 (1831)

Johnson v. M'Intosh 21 U.S. (Wheat.) 543 (1823)

Lone Wolf v. Hitchcock 187 U.S. 553 (1903)

Seneca Nation of Indians v. Brucker 262 F.2d 27 (D.C. Cir 1958), cert. denied, 360 U.S. 909 (1959)

Tee-Hit-Ton Indians v. United States 348 U.S. 272 (1995)

Worcester v. Georgia 31 U.S. (6 Pet.) 515 (1832)

- - - - -